جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تنظيم المؤسسات العقابية
وتحسين معاملة المحكوم عليه

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ:**

شيبان خديجة **د/ حمودي ناصر**

السنة الجامعية 2015/2014

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ قاسي سي يوسف .....رئيسا

الأستاذ:د/ حمودي ناصر.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: بطاطاش نذير ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2016/01/28

الشكر والتقدير

الشكر لله أولا إذ وفقني إلى إنجاز هذا العمل

ثم أشكر

أهلي وخلاني في الدرجة الثانية

ثم الشكر لأساتذتي وإلي كل من علمني حرفا في حياتي

الشكر الخاص لأستاذي المشرف حمودي ناصر وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة

أشكر صديقاتي الدرب وأشكر زملائي في نفس الدفعة

على كل وقفة وقفوها معي

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي اللذان ربياني وأنا صغيرة وعلماني وأنا كبير:

أمي نور دربي وسندي.. لك أهدي هذا العمل، يا من جعل الله في رضاك الجنة... يا من سهرت وربّيت وعلّمت وكبّرت وتحمّلت مشاكل الحياة من أجلنا. أمي التي مازالت إلي الآن تسقي بالحب والود أبناءنا بعدما ربتنا وأهدتها عمرها.

أبي الغالي..لكيا من أفنسواده في العمل من أجلنا ومازال على ذلك في شيبته، حفظك الله ورزقك الجنة.

إلى زوجي الغالي الذي كان دائما سندي ودعمني إلى ابنتي إكرام التي كانت تتفهمني رغم صغر سنها رضي الله عنها ورعاها

إلى إخوتي: يوغورثان الحنون والدعوب وزوجته المتفائلة وابنتهما يسرى حفظها الله

إلى ماسينيسا المتفهم والمساعد، إلى عبد الكريم المتعاون وزوجته الضحوكة وابنهما إسحاق حفظه الله، إلى أحسن شاعرنا علامتنا وفخرنا ومخطوبته الحنونة، إلى أبو بكر الشغوف بعالم الانترنيت والتكنولوجيا

إلى أخواتي: زينب الحنونة وزوجها الضحوك وأولادهما يوسف، أيوب وهاجر حفظهم الله

إلي أمينة أختي التوأم والمساعدة إلى مريم الجريئة والمتفهمة إلى أختي الصغيرة سومية التي صقلتها الظروف، المتمسكة بمبادئها في الحياة والمتفهمة والحنونة .

إلى جدتي التي يفرحها فرحنا ويحزنها حزننا، إلى خالي الحسين المهتم بالدراسة والعلم وزوجته الرائعة وأبنائهإلى خالي أحمد الحنون وزوجته المثابرة وأبنائه.

كل هذه الأسماء قد أثرت على حياتي ودراستي فشكرا لكم جزيل الشكر.

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ج	الجمهورية الجزائرية
ج.ر	الجريدة الرسمية

مـقدمـــة

يعد الإجرام ظاهرة اجتماعية وقانونية منذ الأزل لايكاد يخلوا منها أي مجتمع فقد أعلن الإنسان الحرب على هذه الظاهرةباعتبارها سلوك ضار يهدد مصالح الفرد والجماعة وهي من أطول الحروب وأشدها.

قام الإنسان في العصور القديمة بمواجهة الجريمة على أسس غريزية طبيعية بحتة فكان الإنسان يقف في مواجهة كل خطر يهدد مصالحه بكل الطرق والوسائل المتاحة له بما في ذلك خطر الجريمة، وإذا ما حدث ووقعت الجريمة فعلا ورتبت أثارها الضارة كان الانتقام هوالأسلوب المتبع في مواجهة الشخص الذي ارتكبها وقد يتعداه إلى أسرته أو عشيرتهأو قبيلته، ولم يعر أي اعتبار لتناسب بين الفعل الإجرام والانتقام كعقوبة بل أنه في أغلب الأحيان كان أشد من جريمة بأضعاف.

بظهور المجتمع المنظم أوكلت مهمة الدفاع عن مصالح الأفراد والمجتمع إلى السلطة الحاكمة، دون أن يتنازل الأفراد عن حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم ومصالحهم.

من هنا أصبحت مواجهة الجريمة أكثر تنظيما وحلت القوانين محل الغرائز، حيث كانت العقوبة الوسيلة الوحيدة لمكافحة ظاهرة الإجرام والحد من أثارها الضارة للحفاظ على الفرد والجماعة وحماية مصالحهم، إلا أن هذه المرحلة لم تعرف تغيرا كبيرا في المفاهيم الأساسية لطبيعة الظاهرة ومرتكبيها والأساليب الكفيلة لمواجهتها.

فبقي الخطر يتمثل في الشخص الذي ارتكب الجريمة لكي تكون العقوبة منتجة من شأنها الحد من الجريمة يجب أن تكون قاسية، مؤلمة ومؤدية إما بقتله وإزالته بصورة جذرية أو بإخضاعه لأسوء العقوبات ولأتفه الأسباب.

فلم يختفي الانتقام بل عرف تنظيما، فبدل أن يمارسه الفرد بنفسه أصبح يمارس من قبل السلطة الحاكمة، فكانت العقوبة أشد من الجريمة نفسها رغم ذلك تنتقي الجريمة ولم تعرف حماية حقيقية للحقوق.

وفي القرن السابع عشر وتحت التأثير الفلسفي المنتشر آنذاك ظهرت المدرسة التقليدية التي تزعمها " **بيكاريا** " لدفع التفكير البشري نحو إدراك طبيعة العقوبة كجزاء وضرورة ارتباطها بالجريمة من حيث الخطورة والتناسب والمساهمة في القضاء على العقوبة القاسية.

كذلك برزت المدرسة الوضعية بقيادة " لومبروزو" في القرن التاسع عشر التي حولت الأنظار إلى الشخص المنحرف كطرف أساسي في السياسة العقابية وفي نفس الوقت فصل المجرم عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه.

تعد هذه المبادئ هي التي وضعت ملامح للسياسة العقابية الحديثة والمتمثلة في:

- وجوب توجيه الأنظار إلى إصلاح السلوك الإجرامي باعتباره سلوكا ضارا.
- وجوب علاج المجرم وإدماجه في المجتمع من جديد باعتبارأن سلوكه الإجرامي متعدد العوامل.
- وجوب تحديد طبيعة العقوبة لإخضاع الشخص المنحرف للعلاج ، بما يتلاءم وطبيعة العلاج لكي تحتفظ الجريمة والعقوبة على طابعها الإنساني.

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية فالجزائر على غرار التشريعات الأخرى تبنت عدة إصلاحات في هذا المجال.

وفي هذا الإطار صدر قانون رقم 04/05 الذي جاء بسياسة عقابية جديدة قائمة على إصلاحات عديدة ومهمة فهي تمنح للمحكومة عليه ضمانات يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى تدعيم دور هذه المؤسسات باعتبارها جهاز لتجسيد سياسة عقابية جديدة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

أهمية دراسة الموضوع

دراستنا لهذا الموضوع لمحاولة إظهار دور المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسة اجتماعية يتم فيها تطبيق الحكم القضائي الصادر بحق من ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون وأصبحوا أفرادا محكومين عليهم يودعون بالمؤسسات العقابية، وسوف يكون محل دراستنا هو كيفية تنظيم هذه المؤسسات وكيفية معاملة نزلائها.

صعوبات الدراسة

وما يجب أن نشير إليه أثناء قيامنا بهذه الدراسة أننا قد وجهتنا عدة صعوبات نظرا لطبيعة الموضوع الحساس فإن هكذا موضوع يتطلب من الطالب الاتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على المعلومات وكذلك الإحصائيات الجديدة لكن واجهتنا صعوبات إدارية على مستوى مجلس القضاء حالت دون ذلك، عدم توفر دراسات كافية في هذا الموضوع خاصة بعد التعديل 2005.

أسباب إختيار الموضوع

قمنا بإختيار هذا الموضوع، لتزايد الجريمة واستفحالها يوما بعد يوم وتفاقمها وخطورتها أكثر فأكثر رغم كل أساليب القهر والتخويف التي فكر فيها الإنسان للقضاء على الإجرام.

إشكالية الدراسة

لهذا إقترحنا وضع إشكالية من شأنها إظهار ضرورة تجسيد القاعدة القائلة بأن فعالية العقاب لا تعتمد على مدى قسوته بل في الاعتماد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم ومراعاته لظروفه الشخصية.

تتمثل إشكالية دراستنا بنقطة أساسية نحاول معالجتها ألا وهي واقع عملية تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية في الجزائر التي يتمحور دورها في إعادة تربية المحكوم عليه بما يتوافق وفكرة الدفاع الاجتماعي.

ومن أجل ذلك ارتأينا وضع هذه الإشكالية:

ما مدى نجاعة السياسة المتبعة في تنظيم المؤسسات العقابية وكفايتها لإصلاح المحكوم عليه ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين الفصل الأول تعرضنا فيه إلى كيفية تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحات الطارئة عليه بما يخدم الصالح العام بشكل عام والمحكوم عليه بشكل خاص وفي الفصل الثاني تناولنا المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري لتحسين معاملة المحكوم عليه ومحاولة إدماجه في المجتمع من جديد كفرد سوي.

منهج الدراسة

نجد أن موضوع البحث يقتضي إتباع النهج التحليلي والوصفي هذا لاعتمادنا بشكل أساسي على القراءة التعليمية لمضمون مواد قانون رقم 04/05 ولكن هذا لا يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج التاريخي بعرض أنظمة الإحتباس الذي صاحبت التطور التاريخي للعقوبة وصولا إلى يومنا هذا .

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية

في الجزائر

هناك عدة عقبات تحد من فاعلية الحد من الإجرام وإيجاد سياسة عقابية تتلاءم مع هذا الهدف لذلك سعت معظم الدول إلى تطوير سياساتها العقابية .

الجزائر على غرار كل الدول سعت إلى سن عدة قوانين هدفها الأساسي هو الحد من الإجرام إلى أن جاء قانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بهدف تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية جديدة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

حيث سعى المشرع في البداية إلى تحسين الركيزة الأساسية ألا وهي المؤسسات العقابية ومحاولة حل جميع مشاكلها سواء الإدارية منها أو الهيكلية المعمارية ومحاولة إيجاد حلول هدفها الأساسي هو إخراج مواطن صالح خال من الخطورة الإجرامية.

وهذا ما نتعرض في هذا الفصل حيث سنتعرض لتبيان المعنى والمقصود من هذه المؤسسات وهدف وضعها وكذا المجهودات التي بذلت من أجل إصلاحها في مبحث أول.

وكذلك نبين فيما بعد أهمية مراقبة القوانين التي سننها فيما إذا كانت حيز التطبيق أو إذا ما كانت هناك تجاوزات كما حرص على تجنب أي تجاوز كل هذا سنبينه في مبحث ثاني .

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات العقابية وتصنيفها

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر تطبيقا للتعامل مع مرتكبي الجرائم وكذا الأفعال الخارجة عن القانون، هذا ما أدى إلى وجوب ظهور مؤسسات اجتماعية، تنفذ من خلالها هذه العقوبات وهي التي أطلق عليها مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية وهي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين وباختلاف دوافعهم فقد أوجبت الاتجاهات الفقهية الحديثة على دراسة هذه المؤسسات العقابية، من عدة جوانب باعتبار أن هذه المرحلة –مرحلة التنفيذ الجزائي– أخطر مرحلة من مراحل المعاملة العقابية .

كما أنها اعتبرت أن تحسين هكذا مؤسسة بمثابة نقلة نوعية من شأنها الحد من تفشي ظاهرة الإجرام في المجتمع.

وعليه، سنبين تعريف المؤسسات العقابية في المطلب الأول وسنتعرض إلى تبيان تصنيفات هذه المؤسسات العقابية في المطلب ثاني، كما يلي:

المطلب الأول

تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها

يعد تطور الجريمة وحاجة المجتمع لنظام حماية للحد منها سبب ظهور مؤسسات عقابية وإصلاحية توفر للمجتمع إمكانية الحفاظ على أفراده من هؤلاء الخارجين عن الأطر القيمية الاجتماعية. وعليه نتساءل: ماذا نقصد بالمؤسسات العقابية؟ وما هي أنواعها؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تبيان المقصود من المؤسسات العقابية في الفرع الأول وأما في الفرع الثاني سنعرض إلى تبيان أنواع هذه المؤسسات العقابية.

الفرع الأول : المقصود بالمؤسسة العقابية

تعددت التعاريف التي اقترنت بالمؤسسة العقابية، من ذلك السجن، مراكز للتدريب ومراكز للإصلاح ...، وعليه سنتعرض في هذا الفرع إلى إعطاء المعنى اللغوي والشرعي للمؤسسة العقابية ثم المعني الاصطلاحي.

أولا : المعنى اللغوي للمؤسسة العقابية والشرعي

المؤسسة العقابية لغة معناها مكان الحبس والحبس هو المنع(1)، هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته العينية والاجتماعية(ق2).

وهو تعويق الشخص من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت أم مسجد أو أي مأوى آخر(3). وقد ورد لفظ السجن في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى في قصة سيدنا

1- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن، 2010، ص 172.

2- خضر عبد الفاتح، مفهوم السجن ووظيفته، ندوة السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، السعودية، دون سنة نشر، ص 18.

3- فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص 172.

يوسف عليه السلام: " قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه..." وقوله تعالى في نفس السورة: " يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار "[1].

وكذلك لفظ السجن في سورة الشعراء في قوله تعالى: " قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين " [2].

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للمؤسسة العقابية

لم تتفق التشريعات المقارنة على تعريف موحد للمؤسسة العقابية حيث هناك عدة تعاريف سواء في المدارس أو النظريات المختلفة فعرفت بأنها: "بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم " وعرفته مدرسة قانونية أخرى على أنها" المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص للاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع " [3].

ويقصد كذلك بالسجن المؤسسة العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، ويحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج ومتابعة حياته بشكل عادي وكذلك من ممارسة أي نشاط مهما كان. كما يقترن مفهوم السجن بعدة مفاهيم أخرى وعلى سبيل المثال: الإصلاحيات، مراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل [4].

كما يعتبر السجن ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه بحيث تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة وزنزانة، يساق إليه المحرمون لينالوا جزائهم فيها إلى سجون حديثة، إذ بتطور مفهوم العقاب من تعذيب بدني ومن فكرة الردع والزجر إلى فكرة

1- سورة يوسف الآيتان: 33 و39.

2- سورة الشعراء الآية 29.

3- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 173.

4- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 175.

الإصلاح والتهذيب، تطورت بذلك معاملة السجناء إلى رعاية إصلاحية تهذبيه تربوية مبنية على أساس إمكانية إصلاح هذا الإنسان المجرم[1].

المشرع الجزائري بدوره عرف المؤسسات العقابية، في المادة 25 من قانون تنظيم السجون في قانون رقم 04/05[2] التي تنص على أن المؤسسات العقابية هي للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وهو ما يتوافق مع ما جاء في المادة الأولى من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون والتي تنص على أن السجن هو: " المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة ".

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون القديم 02/72 قد عرف السجن في المادة الرابعة منه التي نصت على أن السجن يمثل:" مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضح فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون ".

كذلك يمكن أن نتطرق لتعريف من سيتواجد في هذه المؤسسات فحسب ما نصت عليه المادة 7 على أنه:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذًا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي"[3].

ويقال عن المحكوم عليه: أنه ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا قانونيا عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية [4].

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، مذكرة شهادة الماستير في الحقوق شعبة قانون خاص تخصص القانون والعلوم الجنائية، بجاية، الجزائر، 2013، ص 5 .

2- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ: 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

3- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

4- مصطفي شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على السجون الجديد، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر تم الدخول للموقع في 2015/01/14 على الساعة 15:31 ص 4 .

http://www.droit-dz.com/forum.ishowthread.php

كما صنفت المادة 07 فقرة 02 من نفس قانون رقم 04/05 المحبوسين إلي أصناف هم:

1- محبوسين مؤقتا: وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني[1].

الفرع الثاني : أنواع المؤسسة العقابية

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تنويع المؤسسات العقابية،حيث أخذ المشرع الجزائري بأحدث النظريات في علم العقاب ذلك من أجل إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري. وقد قسم المؤسسات العقابية إلى عدة أنواع سنبينها كالآتي: مؤسسة عقابية مغلقة، مؤسسة عقابية مفتوحة، ومؤسسة عقابية شبه مفتوحة.

وفيما يلي التفصيل في كل مؤسسة على حدى كما يلي :

أولا : المؤسسة العقابية في البيئة المغلقة

تعتبر أول نوع ظهر خصص لتنفيذ العقوبة المسلطة على المحكوم عليهم الذين لطالما اعتبروا مصدر خطر على المجتمع، لذلك لابد أن يودعوا في مكان يعرف عنه بالحصانة مثل تلك القلاع القديمة. والتفصيل في هذا النوع من منظورين هما:

1.المؤسسة العقابية المغلقة في الأنظمة المختلفة:

كانت هذه المؤسسة النموذج الذي اتخذته السجون في البداية حينها كان على المحكوم عليهم أن يودعوا في الحصون والقلاع القديمة.

وتقوم على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، لذا وجب عزله تماما وعليه يرى في مباني المؤسسة العقابية المغلقة أن تكون خارج المدن، وأن تحاط بأسوار عالية

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض من حولها الحراسة المشددة، وتوقع العقوبة على من يحاول الهرب منها، كما يودع في هذه المؤسسة المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، وكذلك المجرمون الخطيرون المعتادون على الإجرام [1].

وما يعاب على هذه المؤسسة العقابية كلفتها الباهظة وآثارها النفسية السلبية التي يتعرض لها المحكومين عليهم من اضطرابات وهذا ما ينعكس سلبا على إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة تكييفهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة [2].

هذا ويعتذر معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة لذا تذهب العديد من التشريعات إلى نقل المحكوم عليه إلى مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة لمدة لكي يستطيعوا من خلالها التدريب على حياة الفرد في مجتمع صغير قبل اكتمال العقوبة وخروجه إلى المجتمع [3].

2.المؤسسة العقابية المغلقة في النظام الجزائري:

يعرف النظام العقابي الجزائري نظام البيئة المغلقة، وجعلها أساس لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة المحكومين عليهم مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسات العقابية[4].

نص على هذا النوع من المؤسسات في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 في المادة 25 منه الفقرتين الثانية والثالثة، حيث أنه في الفقرة الثانية بين أن المؤسسات العقابية تتخذ شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وأوضح في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن نظام

1– إشراف المؤسسات العقابية على تنفيذ الجزاء الجنائي ، القانون الخاص، تم الدخول للموقع في 2015/01/16 على الساعة 15:00 Folloz@Blogsaeee3D

2– فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 183 .

3–إشراف المؤسسات العقابية، المرجع نفسه.

4– عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2012، ص 152.

البيئة المغلقة، يتميز برفض الانضباط وعلى أنه يخضع المحكوم عليه للحضور والمراقبة الدائمة[1].

وفقا للسياسة العقابية الجديدة، أصبحت المؤسسات العقابية رمزا للدفاع الاجتماعي وليست مجرد أماكن للعزل، فهي تهدف إلى عزل المحبوس لمدة معينة، لإصلاحه وإعادة تأهيله.

كما ظهر مبدأ أساسي في الجانب العمراني للسجون مخالف للنظام القديم المبني فيما سبق على غلق الفرد داخل أربعة جدران لا يرى فيها سوى الإسمنت والفولاذ،في حين أصبحت السجون ضمن القانون الجديد في ظاهرها تدل على الهيبة والرهبة والزجر ليتحقق بهيكلها الخارجي الردع العام لدى الأفراد لتجنب السلوكات الإجرامية وتكون النظرة الداخلية صورة مصغرة للمجتمع العادي وهكذا يخضع المحكوم عليه للمراقبة والانضباط ولتحديد الحركة الخاصة به داخلها كما يشترط فيها أن تكون واسعة ومتوفرة على حاجيات المحكوم عليه من نظافة، رياضة وعلاج، وأن تكون مفتوحة على الخارج بشكل يدخل إلى المؤسسة العقابية أشعة الشمس والهواء[2].

ثانيا : المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة

سنفصل في هذا النوع من المؤسسات العقابية من منظورين حيث ندرسه من جهة ونظرة الأنظمة المختلفة وفيما بعد سوف نبين نظرة المشروع الجزائري لهذا النوع أي المؤسسات العقابية المفتوحة وسوف يكون ذلك كالتالي:

1.المؤسسة العقابية المفتوحة في الأنظمة المختلفة:

ظهرت أول مرة كبديل للمؤسسات العقابية المغلقة بعد الحرب العالمية الثانية حيث استعانت بالمحكومين عليهم من أجل إعادة بناء ما دمرته نظرا لأثارها الوخيمة وهذا ما أثر

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 153 ، 154 ، 155 .

على شخصية المحكوم عليهم بالإيجاب ما أدى إلى التفكير في مثل هكذا مؤسسة إعادة التأهيل والتكييف[1] .

كذلك جاءت عكس المؤسسات العقابية المغلقة من حيث تخصيصها، بنائها أو تنظيمها وكذلك من حيث نظامها الداخلي فهي أماكن عادية[2].

مؤسسات تخصص للمجرمين والمحكومين بعقوبات قصيرة المدة، لذا فهي تخلو من الأسوار والقضبان والأسلاك الشائكة.فهي تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه وإقناعه بأن وجوده في المؤسسة لإصلاحه، تأهيله ولإدماجه في المجتمع.لذلك يتم إنشاء مثل هذه المؤسسات في الأرياف في أغلب الأحيان.ومن حيث تنظيم هذه المؤسسات فإن المحكوم عليه لا يدخل إلى هذا النوع من المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيته وتقدير مدى تلاؤمه مع نظام المؤسسة [3].

2.المؤسسة العقابية المفتوحة في النظام الجزائري:

تعد مؤسسات البيئة المفتوحة: تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه عزلا تاما عن العالم الخارجي، فهي تمتاز بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه عادية، وهي بذلك أشبه بقرية صغيرة تسمح بالحركة الحرة للمحكوم عليه حيث تقوم مثل هكذا مؤسسات على نظام مبني على الثقة بين المحكوم عليه وبين إدارة المؤسسة، لذا تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة[4].

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في نص المادة 2/25 من قانون رقم 04/05 على أن المؤسسات العقابية تأخذ شكلين البيئة المغلقة وأخرى مفتوحة كما بين اختلافها عن المؤسسات المغلقة في المادة 25 فقرة 4 التي تقوم على أساس وجوب قبول

1- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 169.

2- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 183.

3- فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص 183- 184.

4- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 62.

المحبوس (المحكوم عليه) لمبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة وكذلك وجوب شعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[1].

كما بين المشرع الجزائري المقصود من المؤسسات المفتوحة في نص المادة 109 من قانون رقم 04/05.

فنجدها على شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي خدماتي، أو ذات منفعة عامة وتتميز بإيواء وتشغيل المحكوم عليهم، فهذا النظام يقوم على الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي سيتوجب عليه الالتزام باحترام الشروط الواجبة، وبين الإدارة التي تصنع أمامه الوسائل التي ساعده على التأقلم والاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقييم له مؤسسات خارج المدينة[2] .

أ.شروط الاستفادة من نظام المؤسسة العقابية في البيئة المفتوحة

تتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفير عدة شروط التي نصت عليها المادة 110 من القانون رقم 04/05، فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، بحيث يكون قدر صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسات عقابية، بالتالي يستثني المحبوسين مؤقتا والذين أوقفوا لإكراه بدني[3].
- أن يقضي فترة معينة من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحكوم عليه المبتدئ قد قضى ثلث ($\frac{1}{3}$) من العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحكوم عليه الذي سبق الحكم

1- تنص المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 04/05 « تأخذ المؤسسة العقابية المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة » المادة 25 وتنص الفقرة 4 من نفس المادة :« تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ».

2- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر، 2008، ص 271.

3- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، أنماط تخفيف العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون رقم 04/05 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 18.

عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف ($\frac{1}{2}$) العقوبة المحكوم بها عليه[1].

- أن يصدر مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111 من قانون رقم 04/05 بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

ب. إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

هناك عدة إجراءات يلتزم بها المحكوم عليه قبل الاستفادة من هذا النظام والتي على أساسها يتم إيداعه أو رفضه وهي:

- يلتزم المحكوم عليه باحترام القاعدة العامة والخاصة التي يطلعون عليها سابقا والمتعلقة بالقواعد العامة المحددة، حسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد، أما القاعدة الخاصة فهي محددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكييف مع النظام ونوع العمل وشخصية المحكوم عليه حسب المادة 111[3].
- أما فيما يخص قواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة المفتوحة هي نفسها المطبقة في المؤسسة البيئة المغلقة، في حالة أن المحكوم عليه الذي يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 169 من قانون رقم 04/05 [4].

وقد جاء في مضمون المادة 111 فقرة 2 من القانون السابق الذكر: " يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة " أي أنه في

1- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص 18.

2- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون رقم 04/05 مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 24.

3- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

4- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، المرجع نفسه، ص 19.

حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي أتيحت لوضعه بقرار من قاضي تطبيق العقوبات[1].

ت. تقييم نظام مؤسسة البيئة المفتوحة

يترتب على هذا النظام عدة مزايا من شأنها أن تفيد هدف السياسة العقابية الجديدة وعيوب نستكشفها من خلال دراستنا، تتمثل فيما يلي:

- **مزايا مؤسسة البيئة المفتوحة**

باعتبار أن هذا النظام أقرب إلى الحياة العادية والطبيعة فإن ذلك ساهم في الحفاظ على سلامة المحكوم عليه وصحتهم النفسية، الجسدية والعقلية[2].

كذلك يمكن نظام البيئة المفتوحة من تقليل التكاليف مقارنة بالبيئة المغلقة لبساطة إنشائها أو من حيث إدارتها فلا تحتاج إلى بنايات قوية ومدعمة بحراسة[3].

تساهم هذه المؤسسات في تجنب اختلاط المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليه للأول مرة ومعتادي الإجرام المودعون في المؤسسات المغلقة وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية [4].

وأن العمل في البيئة المفتوحة من شأنه، أن يعود على المحكوم عليه بربح مالي يستفيد بجزء منه بشكل منح مالية لسد حاجياته وجزء آخر من أجل ادخاره لما بعد الإفراج عنه وربح من نوع آخر وهو اكتساب خبرات مهنية تساعد في إيجاد عمل بعد الإفراج عنه باعتبار أن ظروف العمل داخل المؤسسة وخارجها لا تختلف[5].

كما تجدر الإشارة إلى أن معظم المشاكل التي تواجه المفرج عنه، ناجمة عن اختلاف نظرة المجتمع إليه الذي يراوده الشك في مدى تأهيله وإصلاحه خاصة بعد أن أمضى فترة

1- خوري عمر، مرجع سابق، ص 72.

2-بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 64.

3- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 183.

4- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص 20 .

5-لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 153.

طويلة داخل السجن، أين اقتصرت معاملاته مع السجناء، كذلك يؤكد علماء العقاب، أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يعد همزة وصل بين المجتمع والمحبوس[1].

- **عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة**

إن هذا النظام يقلل ويضعف من القيمة الردعية للعقوبة يمنع تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، كما أن تساعد على الهروب كونها تطبيق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة[2].

كل هذه الانتقادات لم تنقص من دور هذه المؤسسات، لأن المحكومين عليهم المستفيدين من هذا النظام يختارون بعد دراسة وفحص لشخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن تمنح له.

أما بالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية[3].

ثالثا : المؤسسة العقابية الشبه مفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة من بين الطرق الحديثة التي انتهجتها بعض الدول لإصلاح المحكوم عليهم الذين يحتاجون لمعاملة خاصة وسنتطرق إلى دراسة هذه المؤسسة في منظورين من جانب الأنظمة المختلفة ومن جهة النظام الجزائري:

1. المؤسسة العقابية الشبه مفتوحة في الأنظمة المختلفة :

هي مؤسسة دائرة بين الإغلاق والانفتاح في تنظيمها ونمط الحراسة فيها، ويسجل لهذه المؤسسات العقابية قلة تكاليفها وأنها تتيح للمحكوم عليه في وسط قريب من الحياة العادية مما ينعكس على أحواله الصحية والنفسية[4].

1–طرباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص 33.

2– عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص 20.

3– بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 185–186.

4– فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 185–186.

ويودع فيها المحكوم عليهم ممن تستدعي حالتهم معاملة خاصة، أي لا تجدي الشدة في إصلاحهم أو من هم لا تتحسن حالتهم في المؤسسات المغلقة، ويطبق غالبا داخل هذه المؤسسات النظام التدرجي، فأولا يوضع المحكوم عليه أول مرة في درجة شديدة الحراسة نسبيا ثم إذا أثبت حسن سلوكه ينتقل إلى درجة تقل فيها الحراسة وهكذا حتى ينتهي به إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسة المفتوحة.

كما أن هذا النوع من المؤسسات تنشأ غالبا في مناطق زراعة للعمل في هذا القطاع (الزراعة وكل ما يلحق بها وكذلك تدريب نزلائها على ممارسة الأعمال التي تتفق مع ميولاتهم والتي يريدون مزاولتها عند ما تنتهي مدة عقوبتهم)[1].

بالرغم من أن تطابق هذه المؤسسات محدود، إلا أن عدة دول قد طبقته ومنها إنجلترا مصر، الأردن، باعتبارها تحقق الردع الخاص والعام للعقوبة معا في نظرهم.

ما يؤخذ على هذه المؤسسة تشكيلها حيث تسمح باختلاط النزلاء مع زملائهم في الخارج مما قد ينعكس سلبا على إصلاحهم وتأهيلهم، مما يستدعي الإشراف الجيد على هؤلاء النزلاء[2].

2. المؤسسة العقابية الشبه مفتوحة في النظام الجزائري:

نظرا لما نصت عليه المادة 25 من قانون رقم 02/05 فإن النظام التشريعي الجزائري لم يأخذ بهذا النظام، بل أخذ بنظامين فقط نظام البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة في قوله: " وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة " [3].

1- إشراف المؤسسات العقابية، مرجع سابق.

2- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 186 .

3- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة

عمدت المنظومة العقابية الحديثة العقابية الحديثة إلى اتخاذ عدة تصنيفات للمؤسسات العقابية ذلك لكي تتناسب وجميع الفئات والطوائف المحكوم عليها، وكذلك تتفق وشخصياتهم وظروفهم بإيداع كل طائفة مع النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات ويوزعون وفقا لسنهم (أحداث أو بالغين) أو جنسهم (نساء أو رجال).وكذلك وفقا لمدة عقوبتهم(طويلة أم قصيرة) مع اعتبار الخطورة الإجرامية لكل محكوم عليه[1].

سوف نبين في هذا المطلب تصنيفات المؤسسات العقابية وكيفية تقسيم المشرع لها إلى صنفين.الصنف الأول: مؤسسات عقابية –وسندرسها في الفرع الأول– والصنف الثاني:هي المراكز العقابية المختصة – في فرع ثاني–وسنبين كل صنف بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول : المؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري لتخصيص مؤسسات عقابية تتلاءم ووضعية كل محكوم عليه وكذلك تناسب الطريقة الواجبة لإصلاحه.

سنبين فيما يلي هذه المؤسسات العقابية التي تنقسم إلى ثلاث أنواع وهي: مؤسسات الوقاية، مؤسسات لإعادة التربية ومؤسسات لإعادة التأهيل.

أولا: مؤسسة الوقاية

توجد على مستوى كل دائرة اختصاص كل محكمة على كافة التراب الوطني وهي تخصص للمحبوسين حبسا مؤقتا الذين هم على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن سنتينا أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني، في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها[2].

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 6.

2- حصري ... المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري أرشيف شؤون قانونية منتديات ستار تايمز، تم الدخول للموقع في 2015/01/14 على الساعة 14:00 www.startimes.com/f.aspx?t=33152881

يعد هذا التعديل بمثابة محاولة تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وكذلك لتفادي كثرة التحويلات[1].

هذا وحسب نص المادة 28 من قانون رقم 04/05 تتميز هذه المؤسسات أنها مغلقة والإيداع فيها جماعي وقد يحدث فيه أن يفرج عن المحبوس في مدة أسابيع لذا فأي تدبير لإعادة إدماجه وتأهيله صعب ولا يؤدي لأي نتيجة[2].

ما يعاب على هذا النوع من مؤسسات العقابية، عدم تجهيزها بوسائل التكوين والتأهيل إضافة إلى أن الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتراوح السنتين، الذين تبقت مدة عقوبتهم سنتين، قد تكون عقوبتهم الأصلية (20) عشرين سنة أي جرائم خطيرة أو من متعادي الإجرام مع غيرهم من المبتدئين، فهذا الجمع يعود سلبا على هؤلاء المبتدئين التي تكون جرائمهم التي ارتكبوها أساسا بسيطة، أو أنهم محبوسون مؤقتا، فهم ليسوا متهمين بل محتفظين بقرينة البراءة،لذا لا يشكلون أي خطر. فيكون جمع المبتدئين والمحبوسين مؤقتا أو المحبوسين للإكراه البدني مع الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين في المؤسسة نفسها لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال[3].

ثانيا : مؤسسة إعادة التربية

حسب نص المادة 28 أولا فقرة الثانية فأن مثل هذه المؤسسات تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي أي على مستوى كل ولاية مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم خمس 05 سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني[4].

وما يمكن ملاحظته في مؤسسات إعادة التربية أن المشرع عند تخصيصه باستقبال المحبوسين مؤقتا وكذا المكرهين بدنيا والجميع بين الفئات الأخرى له آثار سلبية كثيرة باعتبار

1–بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 42.

2–قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3–عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 156، 157، 158.

4– قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

خصوصيات كل فئة، لأن الفئة التي تبقي لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل غالبا ما يكونون محكومين بعقوبات طويلة المدة لارتكابهم جرائم خطيرة، ينطوون على خطورة إجرامية لذا يتطلب إخضاعهم لنظام خاص لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا وتواجدهم مع فئات أخرى مختلفة عنهم جذريا لا يخدم السياسة الإصلاحية التي تهدف إلى تحقيقها المؤسسات العقابية(1).

ثالثا : مؤسسة إعادة التأهيل

هي مؤسسات مخصصة لحبس المحكومين عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات أو بعقوبة السجن، والمحكوم عليهم من معتادي الإجرام الخطرين، مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام هذا حسب نص المادة 28 أولا الفقرة الثالثة(2).

تتميز هذه المؤسسات بإمكانيات عالية ووسائل متنوعة لإعادة التربية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي وذلك يعود إلى طبيعة الفئة من المحبوسين النازلون فيها وكذا المدة الطويلة التي يقضونها داخلها من أجل القضاء على عوامل الانحراف لديهم(3).

في الأخير تجدر الإشارة أنه تنوع المؤسسات العقابية إلا أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، هذا يعود لضيقها واكتظاظها، وكذلك لطريقة بنائها فأغلبها بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية تخالف غاية السياسة الإصلاحية الجديدة لذا عمدت الدولة على بناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية(4).

1- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 158-159 .

2- تنص المادة 28 أولا فقرة 3 من قانون رقم 04/05 على : « مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق (05) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام ».

3- عثمانية لخميستي، المرجع نفسه ، ص 159-160.

4- خوري عمر، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الثاني: المراكز العقابية المختصة

عملا بنص المادة 8/أ و د القاضي بوجوبية التفرقة بين فئة المحبوسين والسجناء، فإن يستوجب فصل الرجال عن النساء من أجل ضمان سلامتهن ولا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة.

ويجب أيضا فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة حيث يتم معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، كما يمكن إحداث مصالح صعبة في حالة الضرورة[1] وهو ما سنوضحه في دراستنا الآتية حيث نستعرض كل هذه المراكز حسب ترتيبها وتقسيمها كما يلي:

أولا: مراكز مخصصة للنساء

هي مراكز مختصة لاستقبال النسوة المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني حسب نص المادة 28 ثانيا الفقرة الأولى[2] لقد أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار خصوصية هذه الفئة لذا خصصت مراكز خاصة لتنفيذ عقوبتيهن ولضمان حمايتهن أثناء الاحتباس [3].

ثانيا: مراكز مخصصة للأحداث

هي مراكز مختصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها هذا حسب نص المادة 28 ثانيا الفقرة الثانية[4] التي جاء في مضمونها " مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثامني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " يؤخذ على المشرع الجزائري أنه أفرغ هذه الفقرة والفقرة التي سبقتها من محتواها حيث تنصل بصورة غير مباشرة من الحرص على تفعيل

1- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955 قرار رقم 663 المؤرخ في 31 جويلية 1957 المتضمن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2-قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 160.

4-قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

التخصيص في هذا المجال والذي يعترف بأهميته في تحقيق الأهداف الحقيقية للسياسة العقابية وإضفاء الطابع الإنساني على تنفيذ العقوبة وهذا لمجرد وصفه للاستثناء الوارد في المادة 29[1] حيث تنص أنه في حالة الضرورة تختص مؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [2].

ثالثا: المصالح الصحية

نص عليها قانون تنظيم السجون في المادة 30 منه على أنه بالإمكان للمؤسسات العقابية إحداث مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا .

وحسب المادتين 31–32 من نفس القانون اللتان تنصان على المادة 31: " يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام "

وتنص المادة 32 على: " يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية " [3].

وعليه فإن لوزير العدل حافظ الأختام تجديد وتخصيص المؤسسات العقابية وكذلك فرض نظام داخلي نموذجي لهذه المؤسسات .

1- عثمانية لخمستي، مرجع سابق، ص 161.

2- تنص المادة 29 من قانون رقم 04/05 على أنه :« تختص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التأهيل عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها»

3- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الأجهزة المستحدثة لتحسين سير المؤسسات العقابية

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع نصوص تبين معنى وهدف المؤسسات العقابية الحديثة وتصنيفاتها فقط، بل تبنى في إطار المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية عدة أجهزة لتسيير أحسن للمؤسسات العقابية ما يساعد في إصلاح المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع. لذا سنتعرض في المطلب الأول لتبيان الأجهزة التي من شأنها التأثير على المحكوم عليه في حالة توفرها أم لا. فتؤثر عليه مباشرة أثناء تواجده داخل المؤسسة، والمتمثلة في مراقبة زيارات المؤسسات العقابية وتنظيم أمنها لأن مثل هكذا أجهزة تساعد المحكوم عليه على الاستقرار النفسي والعقلي.

ثم سنبين في المطلب الثاني أجهزة أخرى تتمثل في مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث تقوم هذه الأجهزة على أساس أن المجتمع يدافع عن نفسه ضد الجريمة، وليس ضد المجرم. وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة تقويمه بتحسين ظروفه داخل المؤسسات العقابية.

وسنفصل فيما سبق في متن هذا المبحث.

المطلب الأول

أجهزة مراقبة زيارات وتنظيم أمن المؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية المنظمة والآمنة عنصر مهم في أي نظام إصلاحي وفي نفس الوقت سلاح فعال ضد الجريمة كما أنها تساهم في تخفيض مستوى الجريمة بالنظر إلى الطريقة التي يعامل بها السجناء، انطلاقا من أن الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي وكما أن السماح بالزيارات من شأنها تحفيز لبدل مجهودات أكبر من طرف موظفي المؤسسات العقابية لتحسينها وترقيتها من أجل مؤسسة أفضل ومعاملة للمحكوم عليه بشكل أحسن.

وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية حيث سنتعرض لمراقبة وزيارات المؤسسات العقابية في الفرع الأول وإلى تنظيم الأمن فيها كفرع ثاني.

الفرع الأول: مراقبة زيارات المؤسسات العقابية

سنتعرض في هذا الفرع إلى دراسة المجهودات التي وضعت من أجل مراقبة المؤسسات العقابية كما سنتطرق إلى انفتاح هذه الأخيرة للعالم الخارجي من خلال فتح المجال أمام بعض الأشخاص محددين في القانون بالقيام بزيارات للمؤسسات العقابية هذا قصد محاولة إعطاء صورة حسنة للمؤسسة وكذلك من أجل الاستفادة من خبرتهم .

أولا: المؤسسات العقابية

يسعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسير حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون وحسب نص المادة 1/33 من قانون رقم 05-04 فإن الذين يتولون المراقبة هم كما يلي.

1- وكيل الجمهورية:

تتم هذه مراقبة بصفة دورية حسب المادة 33 كما أن على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة مرة في الشهر على

الأقل هذا حسب المادة 33، « تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه »: (وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل...)(1).

كما أن لقاضي الأحداث القيام بالمراقبة الإدارية بزيارة المراكز المتخصصة للأحداث ويقوم في إطار ذلك برئاسة لجنة إعادة التربية ولجنة العمل التربوي والتي تمثل دورها فيما يلي.

أ. رئاسة لجنة إعادة التربية

تستحدث لدى كل مركز لإعادة التربية والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث لجنة يترأسها قاضي الأحداث ودورها مراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث داخل هذه المراكز (2).

ب.رئاسة لجنة العمل التربوي

نصت عليها المادة 16 من الأمر 03/72 تتكون من لجان يترأسها قاضي الأحداث ينفذون التدابير المقررة في شأن الأحداث وتقديم التوجيهات لهم ومراقبتهم(3).

2- رئيس غرفة الاتهام:

هي حصة في هرم التنظيم القاضي موجودة على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر حسب ما تقتضيه ظروف العمل وتتشكل من رئيس ومستشارين (4).

ولهذا الرئيس سلطة لمراقبة الحبس المؤقت خاصة فيما يتعلق بمدى تطبيق الأحكام الصادرة من المحكمة حيث يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

1- قانون رقم 04/05 مرجع سابق.

2- بوعزيز فريدة، علوش حنان، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2012-2013، ص 38 39.

3- الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

4-https://www.tribunaldz.com/forum/p2048page24

ذلك للتحقيق من وضعية المحبوسين مؤقتا هذا حسب نص المادة 204 ق.إ.ج، وإذا بدى له أحد المحبوسين بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا المادة 205 ق.إ.ج[1].

3- رئيس المجلس القضائي والنائب العام:

لمراقبة المؤسسة العقابية يتوجب على كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر حسب المادة 2/33 من قانون 04/05 كما يلتزم كل منهم بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم ومراقبتهم[2].

يوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية[3].

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف لضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية أو متابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا ذلك حسب المادة 34 من قانون رقم 04/05، حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم[4].

تتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفية أداء الخدمة من طرف الموظفين إلى جانب التأكيد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 (ج ر 0212-2011).

2- تنص المادة 33 فقرة 2 من قانون رقم 04/05 على :« - رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقيما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصيهما ويوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام » .

3- دروس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ن ص 165.

4- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

والاستماع إلى المحكوم عليهم الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين [1].

ثانيا: زيارات المؤسسة العقابية

لقد أولى المشروع الجزائري أهمية كبيرة لعملية زيارة المؤسسات العقابية ومراقبتها حيث حدد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحكوم عليهم بشكل دوري وأعطى إمكانية زيارة أشخاص آخرين وبالتالي إعطائهم فرصة المراقبة هدفها تحفيز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية على القيام بمهامها على الوجه المطلوب[2] وسنبينهم فيما يلي:

1-زيارة الوالي:

يتعين على الوالي وبصفة شخصية زيارة المؤسسات العقابية مرة واحدة في السنة على الأقل، وبعض الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية حسب نص المادة 35[3].

2-زيارة الباحثين والجمعيات:

تعتبر خطوة مهمة تحسب لصالح السياسة الإصلاحية الجديدة حيث يسمح هذا الإجراء بنقل وقائع وحالة المحكوم عليه وإعطاء الصورة للإدارة المشرفة عليهم وكذلك تسليط الضوء على وضعية المؤسسة ومدى توفرها للشروط الدنيا لمعاملة المحكومين عليهم وكذا محاولة وضع اقتراحات تسبب في تحسين وضعية المؤسسات العقابية وتعتبر مثل هذه الزيارات زيارة نوع من أنواع الرقابة وبالتالي التحفيز على تحسين الأوضاع هذا حسب نص المادة 36 [4].

1-بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 166.

2- دروس مكي، مرجع سابق، ص 166.

3- تنص المادة 35 من قانون رقم 04/05 على أنه:« يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجد بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل ».

4- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

3-زيارة منظمات ذات الطابع الإنساني أو الخيري:

تعد زيارة المنظمات ذات الطابع الإنساني أو الخيري مهمة ولا تقل أهمية عن زيارة الباحثين والجمعيات حيث يمكنها إدراك مدى تطبيق القوانين سواء الداخلية منها أوالدولية التي تتضمن القواعد الدنيا للتعامل مع المحكوم عليه خاصة الأحداث منهم وكذلك رفع معنوياتهم وبالتالي يكون لها يد في تأكيد ضرورة التعامل بها وبإمكانها أيضا أن تقدم اقتراحات لتطوير هذه المؤسسة المادة 36[1].

تعد هذه الزيارات ممكنة بمجرد الحصول على ترخيص سواء من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا فقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لعمليتي مراقبة وزيارة المؤسسات العقابية، حيث أعطى لهم بعض الصلاحيات بإعطائهم ترخيص بالزيارة حيث بإمكانهم مراقبة المحكوم عليهم ومعرفة ظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية إلى جانب ذلك بإمكانهم معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقياس الصحة والأمن وكما لهم إمكانية تقديم ملاحظات واقتراحات ذلك من النقائص التي تم اكتشافها [2].

الفرع الثاني: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعتبر الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام وأيضا الانضباط داخل المؤسسة العقابية ومن أجل ذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير[3] هذا ما سنبينه أولاً إلا أن هذه القاعدة استثناء كما لكل القواعد، استثناء خاص حيث أعطى المشرع الجزائري إمكانية تدخل مصالح الأمن أو القوة العمومية لفرض الأمن داخل المؤسسات العقابية لكن بشروط هذا ما سوف نحاول دراسته في هذا الفرع.

1- تنص المادة 36 من قانون رقم 04/05 على أنه :« يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب المختص إقليميا أن نستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخبير المهتمة بعالم السجون ».

2- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 11.

3-بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع نفسه، ص 11.

أولاً: تنظيم أمن المؤسسات العقابية من طرف موظفي المؤسسات العقابية

يلتزم موظفي المؤسسات العقابية على فرض الأمن داخل المؤسسات العقابية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع بمعنى آخر منهم المسئولين الأساسيين لفرض الأمن داخل المؤسسات العقابية سوف نجيب على هذه الإشكالية كما يلي:

1-تنظيم أمن المؤسسات العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية:

هو الذي يرأس جميع العاملين فيها وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وينظم المجالات المتعلقة بالموقوفين والمحكومين وفضلا عن ذلك فهو يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية أي فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه وعليه كذلك الحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[1].

2- تنظيم أمن المؤسسات العقابية من طرف موظفي المؤسسات:

يعتر دور العاملين في المؤسسات العقابية ذو أهمية بالغة لتحقيق أهدافها لذا يجب أن يتوفر فيهم القدر الكافي من التأهيل العلمي، الخبرة والمهارة الفنية[2].

يكون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ودورهم الأساسي هو المحافظة على النظام والأمن فيها وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية في نص المادة 37 فقرة 1 من قانون رقم 04/05 على أنه يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية[3].

ثانيا: تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف مصالح الأمن والقوة العمومية

يعد فرض الأمن مهمة موظفي المؤسسات العقابية تحت سلطة مديرها إلا أنه واستنادا إلى القانون الجديد يمكن في حالة فقدان السيطرة من هؤلاء لفرض الأمن والاستقرار داخل

1- إشراف المؤسسات العقابية على تنفيذ الجزاء الجنائي، مرجع سابق.

2- بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007.

3-تنص المادة 37 فقرة 1 من قانون رقم 04/05 على: « يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ».

المؤسسة العقابية تدخل أطراف لذلك التي من شأنها المساعدة في ذلك وهذا من سنبينه بالتفصيل.

1-تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف مصالح الأمن:

ألزم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام هذا حسب ما جاءت به المادة 2/37 والتي تنص على:" يجب على مدير مؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك وكيل الجمهورية والنائب العام " [1].

2- تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف القوة العمومية:

إن القوة العمومية لا يجوز لها التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخير صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعول بها، عن طريق الوالي بناءا على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحكوم عليهم في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها بسبب تمرد أو عصيان أو ظرف آخر وذلك وفقا لأحكام المادة 38 [2] والمادة 39 من قانون رقم 04/05[3].

والملاحظ أيضا أنه في إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية ووفقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون رقم 04/05 فإن المؤسسات العقابية تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة وبالنسبة لاستخدام السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحكوم عليهم إلا في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواءالفردية أو الجماعية

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- تنص المادة 38 من قانون رقم 04/05 على: «لا يمكن لقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخير صادر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام ».

3- القانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد هذا حسب المادة 41 من قانون رقم 04/05[1].

يعادل هذه المادة نص القاعدة 1/54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: " لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة في علاقتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاّ يستخدموها إلاّ في أدني الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن" [2].

غير أن المادة 42 من نفس القانون سمحت بجواز استعمال موظفي المؤسسات العقابية للقوة ضد المحكوم عليهم في حالة العنف أو العدوانية الصادرة من المحكوم عليهم أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية حيث يتم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة وهي إخطار الطبيب أو الأخصائي النفساني التابعان للمؤسسة[3].

المطلب الثاني

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

لم تعد إدارة المؤسسات العقابية هي الوحيدة التي تقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بل أن السياسة العقابية الحديثة استدعت أن يتولى القضاة الإشراف على تنفيذ العقوبات بوصفهم أمناء على الحريات العامة.

وتكرس الإشراف القضائي في القانون الجزائري المستحدث من خلال أربع أجهزة مستحدثة ذات دور فعال وملموس في إطار إعادة إدماج المحكوم عليهم لذا سنفصل في كل جهاز كما يلي:

1- تنص المادة 41 من قانون رقم 04/05 على أنه: « لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليهم »

2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

3- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات

تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من قانون رقم 04/05 في المواد21،23،22 إلى شرح هذين الجهازين الجديدين اللذان يسهران لضمان إشراف أحسن على تنفيذ العقوبة وهذا ما سوف نبينه لاحقا:

أولاً: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

اكتفي المشرع في المادة 21 من قانون رقم 04/05 إلى الإشارة إلى إنشاء هذه اللجنة وتبيان هدفها في حين ترك تحديد كيفية تنظيمها وسيرها للتنظيم[1]تأسست اللجنة الوزارية المشتركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي لذلك نظم هذا المرسوم كيفية تشكيلها وتبيان كيفية تسييرها ما سوف نوضحه .

1-تشكيلها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

تتشكل هذه اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات كما يمكن لها الاستعانة بخبراء أو مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (03) ثلاث سنوات وتكون تشكيلة هذه اللجنة كما يلي[2]:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجمعيات المحلية.
- وزارة المالية.

1- تنص المادة 21 من قانون رقم 04/05 على :« تحدد لجنة وزارية مشتركة لتسيير نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، يحدد تنظيم هذه اللجنة ومقامها وسيرها عن طريق التنظيم ».

2- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ: 8 فبراير 2005 يحدد تنظيم اللجنة المشتركة لتنسيق نشطات إعادة تربية المحبوسين ولإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 سنة 2005.

- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعية التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

هذه التشكيلة تبين أهمية اللجنة كونها هيئة عليا مشتركة تضم أهم مؤسسات وإدارات الدولة للمساهمة في ترقية تربية ولإصلاح المحكوم عليهم عن طريق تنسيق وتجميع جهودها وأعمالها ويكون مقرها بمدينة الجزائر [1].

تجتمع هذه اللجنة في حالتها العادية كل ستة (06) أشهر كما يمكنها الاجتماع كاستثناء خارج هذه المدة بدعوة من رئيسها أو بدعوة من ثلثي$(\frac{2}{3})$ أعضائها حسب نص المادة 2[2].

2-مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المهام والصلاحيات التي تخول التي تخول للجنة الوزارية المشتركة وهي[3]:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

1- بوفسيو صليحة، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 429/05، مرجع سابق.

3- تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 على: « تنسيق نشاطا القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ».

- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية[1].

نلاحظ من خلال هذه المهام أن اللجنة الوزارية المشتركة تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، باعتبارها تساهم في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي بإصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة المحكوم عليهم، من خلال فتحها لباب الاقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان ، لذلك حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى وفكرة الإصلاح الاجتماعي [2].

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

استحدث هذا الجهاز تأثيرا بالمشرع الفرنسي[3] الذي أنشأها منذ 1958 وبصدور قانون جديد رقم 04/05 توسعت مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وكذلك منحت له سلطة القرار وأصبح بمثابة عمود لسياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي [4]. ويجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق المشرع لتعريف قاضي تطبيق العقوبات بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه وكذلك السلطات المخولة له [5].

1- تعين قاضي تطبيق العقوبات :

لقد نص المشرع الجزائري إلى كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات ولكن لم يحدد مدة تعينه، كما جرد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت وذلك للتخفيف على قاضي تطبيق العقوبات من مسألة التبعية وبمنحه مصداقية أكثر في أداء مهامه[6].

1- المرسوم التنفيذي رقم 429/05، مرجع سابق.
2- بلاغ ظريفة، مرجع سابق، ص 39.
3-لعروم أعمر، مرجع سابق، 122.
4-بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 6.
5-طريباش مريم، مرجع سابق، ص 15.
6-بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص 9.

هذا ما استقر أناه من خلال نص المادة 22 التي تنص على: " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون " [1].

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة يجب أن تتوفر في القاضي المرشح لمنصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[2]كرتبة مستشار في مجلس قضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل وكذلك أن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ويتم الفصل في هذا الشرط الجهة التي لها سلطة التعين أي وزير العدل حافظ الأختام[3].

2-سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار قانون رقم 04/05 بعد صلاحيات سنتطرق إليها فيما يلي:

- الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 101، وكذلك لديه سلطة فيما يتعلق بحركة المحبوسين وكذلك بتسليم رخص الزيارة لوصي المحكوم عليه أو محامه أو أي موظف آخر هذا ما جاء في المادتين 53 و68 الفقرة الثانية [4].
- بالإضافة لديه صلاحية النظر في تظلم المحكوم عليه إذا ما تعلق الأمر بتدابير الدرجة الثالثة، وكذلك يراقب المربين، الأساتذة ومختصي علم النفس المعنيين في المؤسسة العقابية هذا ما نصت عليه المادة 89 [5].

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 41.

4- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

5- تنص المادة 89 من قانون رقم 04/05 على أنه :« يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات».

- كذلك بوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل حسب المادة 60. وكذا له دور في منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وله دور أيضا في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لانقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن (24) أربع وعشرون شهرا [1] .

الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04/05 لجنتان الأولى لتطبيق العقوبات والثانية العقوبات تعملان على تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وهذا ما سنشرحه بالتفصيل.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

خصص المشرع الجزائري كل مؤسسة عقابية بلجنة تطبيق العقوبات في اتخاذ قراراته هذا ما جاء في نص المادة 24 من قانون رقم 04/05[2] وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 180/05 محددا تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة وهذا ما سنتطرق إليه:

1- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

تشكيلة اللجنة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا لها.
- مدير المؤسسة العقابية أو المراكز المتخصصة، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- تنص المادة 24 فقرة 1 من قانون رقم 04/05 على: « تنشأ لدى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ».

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا [1].

ويمكن توسيع هذه التشكيلة إلى عضوية قاضي الأحداث كرئيس للجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث في حالة ما كان الأمر متعلق بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث[2].

ويتم تعيين كل من طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي في علم النفس والمربي وكذلك المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام الإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد [3].

بالإضافة لذلك يتم تعيين رئيس ضبط يتولى تسير أمانة اللجنة يعينه النائب العام ويعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات الذي يسند له مهامه والتي تتمثل في: حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وكذا تسجيل مقراراتها وكذا تبليغها وتسجيل البريد والملفات وتلقي الطعون وطلبات المحكوم عليهم التي تدخل في اختصاص اللجنة [4].

تتصل اللجنة بملف المحكوم عليه عن طريق تحويل الملف لإبداء رأيها من طرف قاضي تطبيق العقوبات وتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي $(\frac{2}{3})$ الأعضاء على الأقل وتجتمع مرة كل شهر أو إذا مادعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس[5].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تطبيق العقوبات مقيدة بمدة محددة لإنهاء عملية التحقيق حيث تقوم بالفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر بداية من تاريخ تسجيلها

1- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 35 ، سنة 2005.

2-بوفسيو صليحة، مرجع سابق.

3- بلاغ ظريفة، مرجع سابق، ص 47 .

4-بوفسيو صليحة، المرجع نفسه .

5- المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المرجع نفسه.

وفي حالة عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية يتوجب تدخل قضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية من أجل استكمالها، حسب المادة 19 فقرة 1 [1].

2-اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات:

لهذه اللجنة عدة اختصاصات جاءت بها المادة 24 الفقرة الثانية من قانون رقم 04/05 وهي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين بمعنى محاولة تصنيف المحكوم عليهم حسب وضعيتهم الجزائية وكذا خطورة الجريمة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، أي محاولة توزيع المحكوم عليهم يتخذ أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي [2].
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء تعد لجنة تطبيق العقوبات ذات دور كبير وهام في إصلاح المحبوس المحكوم عليه ومساعدته للاندماج في المجتمع وذلك بمحلولة متابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في مختلف الأحكام والقرارات إلى جانب تطبيق العقوبات البديلة [3].
- دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة تعد دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة من بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات حيث تقوم بدراسة طلبات إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خاصة بتكييف العقوبة، وكذلك الوضع في أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، الوضع في البيئة المفتوحة الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية [4].

وتجدر الإشارة أن كلا من تكييف العقوبة وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي سنتعرض لدراستهما في الفصل الثاني وبالتفصيل.

1-المرسوم التنفيذي رقم 180/05، مرجع سابق.

2- بوفسيو صليحة، مرجع سابق.

3- بلاغ ظريفة، مرجع سابق، ص 48.

4-قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .

سنتطرق لهذا الاختصاص بشكل مفصل في الفصل الثاني إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه أن لجنة تطبيق العقوبات حسب نص المادة 88 من قانون رقم 04/05 أنها ستسهر على توفير العمل للمحكوم عليهم، التعليم وكذا التكوين المهني بهدف تنمية مؤهلاتهم الشخصية وكذلك الرفع من مستواهم الفكري أو الأخلاقي أو كلاهما وكذلك زرع فيهم رغبة العيش في مجتمع دون إجرام [1].

ثانيا : لجنة تكييف العقوبات

تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون رقم 04/05 التي تنص على : « تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 161،133،141 من هذا القانون »[2].

إلا أن المشرع الجزائري ترك للتنظيم التفصيل والتوضيح في كيفية سير هذه اللجنة وتشكيلها وهذا ما سنراه لاحقا .

1–تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 مقر هذه اللجنة الكائن على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتجتمع فيه اللجنة مرة كل شهر أو بدعوة من رئيسها عند الضرورة [3].

ويتم استدعاء أعضائها وتسجيل وتبليغ مقرراتها عن طريق أمانة اللجنة يتولى تسيرها موظف معين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[4].

1– تنص المادة 88 من قانون رقم 04/05 على : « تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي ، وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون ».

2– قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

3– المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في ربع الثاني عام 1426 الموافق لـ : 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

4– بوفسيو صليحة، مرجع سابق.

كما حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 تشكيلة هذه اللجنة المتمثلة في:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئسا لها .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة [1].

يتم تعيينهم من طرف وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تقوم بدراسة الملفات المحولة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقررا بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس [2].

2-مهام لجنة تكييف العقوبات:

تعد مهام اللجنة في مادتين المادة 143 من قانون رقم 04/05 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 والتي تنص على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها" [3].

وكما نصت أيضا المادة 143 على مهام اللجنة والتي تتمثل في:

1- المرسوم التنفيذ رقم 181/05، مرجع سابق.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 128، 129.

3- المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المرجع نفسه.

- البث في الطعون المقدمة من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو فيما يتعلق برفض التوقيف للعقوبة هذا ما جاء في المادة 133 من نفس القانون[1].
- كما تبث في الطعون المقدمة من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط وهذا خلال خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ الطعن ويعد عدم البث فيها عند انتهاء المدة يعد الطعن مرفوض[2].
- كذلك يعرض النائب العام على اللجنة في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما مقررات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة بإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوصة في المادتين 129 و130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 141 وذلك في حالة ما إذا كان الأمر يمس بالنظام العام والأمن والسكينة [3].
- وعلى لجنة تكييف العقوبات إبداء رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام في الأمور التي تتعلق بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي حسب المادة 159 [4].
- وتجدر الإشارة إلى مداولات هذه اللجنة والتي تكون سرية وتكون مقرراتها نهائية وغير قابلة للطعن وتنفيذ مقررات هذه اللجنة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2-قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

3-بوفسيو صليحة، مرجع سابق.

4-قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

نلخص من خلال دراستنا لتفاصيل هذه التنظيمات التي كرسها المشرع الجزائري أن التحكم في انتشار الجريمة كما ونوعا يتوقف إلى حد بعيد على نوعية السياسة العقابية المتبعة في المؤسسات العقابية وكذلك فعالية دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي من شأنها المساهمة في مكافحة الجريمة بفضل الدور المنوط بهما طبقا لما هو منصوص عليه في قانون رقم 04/05 المستحدث.

حيث سعى المشرع في البداية إلى وضع الركائز الأساسية التي يحتاج إليها المحكوم عليه لتربيته وتأهيله ثم إعادة إدماجه وهي العمل على إنشاء مؤسسات عقابية مطابقة للشروط بالإضافية إلى استحداثه لمؤسسات الدفاع الاجتماعية مكونة من قضاة يشرفون على تنفيذ العقوبة المطابقة للمعايير الدولية ثم توفير الأمن فيها مع وضع من يراقب مدى تطبيق كل هذه القوانين المسننة التي تحفظ للمحكوم عليه كرامته الإنسانية.

الفصل الثاني

تحسين المعاملة العقابية

للمحكوم عليه

اتجهت معظم النظم القانونية نحو الاهتمام ومحاولة الوصول إلى طرق وأساليب ناجحة لتحسين المعاملة العقابية، لذلك حاولت المنظومة التشريعية الجزائية استحداث مجموعة من الأنظمة والآليات لضمان فعالية طرق العلاج داخل المؤسسات العقابية لاسيما ما يتعلق بالتربية والتأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، وبالتالي محاولة حماية المجتمع من خطر الإجرام والعودة إليه وهذا بتبنيه منهجا جديدًا يساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البيئة الدولية، بالاستناد لأسس علمية تهدف لإقامة نظام عقابي متطور لترقية معاملة المحكوم عليه.

وهذا ما سوف نبيّنه بالتفصيل في متن هذا الفصل.

المبحث الأوّل

أوضاع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

تستوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن يطلع المحكوم عليه بمجرد دخوله للمؤسسة العقابية على النظام الخاص بفئته، وكذلك إخباره بمختلف حقوقه التي يتمتع بها بالإضافة إلى الواجبات الواقعة على عاتقه وكذلك القواعد التأديبية المترتبة على مخالفتها والمعمول بها داخل المؤسسة، وكذا الطرق الأخرى المرخص بها للحصول على المعلومات، هذا حسب المادة 44 من قانون رقم 04/05[1].

وسنبيّن في المطلب الأول من هذا المبحث أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية وحركة المحكوم عليهم، وسنتطرق إلى حقوق المحكوم عليهم وواجباتهم داخل المؤسسة في مطلب الثاني.

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

المطلب الأول

أنظمة الاحتباس

تميّزت نظم الاحتباس بالاختلاف في بعض الدول عن بعض الدول الأخر حيث أخذ بعضها بالنظام الجماعي وأخذ الآخر بالنظام الانفرادي، حين أخذ الأخر بالنظام المختلط وفضل الآخرون الأخذ بالنظام التدريجي، ويعود هذا الاختلاف إلى علاقة المحكوم عليهم ببعضهم البعض وكذا مدى الاتصال فيما بينهم[1].

أما بالنسبة لأنظمة الاحتباس المعمول بها في المؤسسات العقابية الجزائرية؛ فإنّ المشرع فقد اكتفى بالأخذ بنظامين أساسيين أحدهما جعله كأصل ليتعامل به والأخر فضل إبقاؤه كاستثناء وهو ما سوف نقوم بشرحه.

الفرع الأول: أنظمة الاحتباس العامة والخاصة

وفقا لنص المادة 45 فإنّ إدارة المؤسسة العقابية يستوجب أن تأخذ بالنظام العام للاحتباس كأصل لتسيير المؤسسة نظرا لتميّز هذا النظام وكما أدرج استثناء على هذه القاعدة بأن أعطى للمؤسسة صلاحية الأخذ بنظام خاص للاحتباس في ظروف استثنائية ومتى كان ضروريا[2].

أولا: الأنظمة العامة للاحتباس

اعتمد المشرع الجزائري على نظام عام تعتمده المؤسسات العقابية أثناء التعامل مع نزلائها، وهو النظام الجماعي كأصل وهذا حسب المادة 45 من قانون 04/05. باعتبار أنّ هذا النظام أبسط الأنظمة.يعتمد أساسا على الجمع بين النزلاء، ونجد في هذا النظام أنّ المحكوم عليهم يعيشون مع بعضهم البعض بصورة دائمة خلال تنفيذ العقوبة، وذلك في كافة نشاطاتهم اليومية مثل الأكل، النوم، العمل، الرياضة، التعليم ومختلف النشاطات[3].

1- بلاغ ظريفة، بدر سميرة، مرجع سابق، ص 13.

2- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3-فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 117.

كما يعد هذا النظام من أقدم النظم التي أخذت بها السجون، وقد عرف استمرار في تطبيقه إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر، ويعود سبب التمسك بهذا النظام ارتباطه بالغرض من العقوبة الذي يهدف للتحقيق الردع العام والخاص[1].

يعتبر هذا النوع من الأنظمة أقل تكلفة مقارنة بالأنظمة الأخرى بالنسبة للدولة سواء من حيث إنشاء السجون، فلا يتطلب تجهيز العديد من القاعات فتكفي مجموعة منها لاستقبال العديد من المساجين، وأنّه غير مكلف من حيث الإشراف الإداري باعتبار المساجين متواجدين في مكان واحد[2]، كما أنّها تحفظ للنزيل صحته البدنية والعقلية والنفسية مما يساعد على إصلاحه وتأهيله[3].

غير أنّ طبيعة هذا النظام لا يتعارض وتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بحسب الجنس أو السن وكذلك يمكن فصل الرجال عن النساء ويفصل البالغون عن الأحداث وعليه يتم إيداع كل طائفة في أحد المؤسسات العقابية المختصة أو في أحد الأقسام المستقلة[4].

إلاّ أنّ ما يؤخذ على هذا النظام الاختلاط بين المساجين، فهذا يفتح المجال أمام المحكوم عليهم الأقل إجراما بالاختلاط بالمحكوم عليهم الأكثر خطورة، ما قد يشكل آفات أخلاقية كبيرة أو تشكيل نواة لتكوين عصابات بعد انقضاء العقوبة[5].

كما أنّ هذا الاختلاط يتعارض وبرامج الإصلاح وإعادة التربية لأنّ قابلية الإصلاح ليست موحدة عند الجميع فبدلا من أن يتخلى عن انحرافه يصبح أكثر انحرافا بالاستفادة من تجارب باقي المجرمين[6].

1- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 178.

2- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 164.

3- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2002، ص 174.

4- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 228، 229.

5- محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 174.

6- عثمانية لخميستي، المرجع نفسه، ص 164، 165.

ثانيا: الأنظمة الخاصة للاحتباس

ظهر هذا النظام كرد فعل على المساوئ التي ترتبت عن الاختلاط التام بين المحكوم عليهم في ظل الأخذ بالنظام الجماعي، حيث يعتمد على عزل المحكوم عليهم عن بعضهم البعض وتكون العزلة تامة وكاملة بحيث يمنع الاتصال مطلقا بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا[1]فتكون فيه لكل نزل زنزانته الخاصة به لوحده، ولا يسمح له بالاتصال بغيره من المحكوم عليهم[2] باستثناء القائمين على إدارة المؤسسة العقابية والمعلمين والمهنيين وتتم هذه العزلة زنزانة يدخلها المحكوم عليهم ولا يخرج منها إلاّ ساعة الإفراج عنه[3].

لذا تجهز الزنزانة بطريقة تكون صالحة للأكل والنوم وتلقي الدروس ويكون عدد الزنزانات في هذا النظام بعدد المحكوم عليهم الموجودين داخل المؤسسة العقابية[4].

يمتاز هذا النظام بتحقيقه نظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى ما يتيح للمحكوم عليه الاستفادة من الأساليب الإصلاحية المناسبة لظروفه، كما يعطي للمحكوم عليه فرصة مراجعة تصرفاته ويخلف له دافع الندم والتوبة[5].

يوفر أيضا ظروف أحسن لدراسة حالة المحكوم عليه وعوامل الانحراف لديه بعيدا عن أي تأثير جراء الاتصال بباقي النزلاء ما يساعد للوصول إلى تطبيق برنامج إصلاحي أكثر فائدة.

وما يؤخذ عليه أنّ تطبيق هذا النظام يؤثر سلبا على المسجون باعتبار أنّ الإنسان اجتماعي بالفترة وعزله يسبب في اختلال في التوازن البدني والنفسي فيصبح أكثر ميلا للانعزال بعد الإفراج عنه، هذا بدوره يؤثر على عملية إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا[6]. كما أنّ هذا النظام يكلف الدولة عند تطبيقه نفقات باهظة[7].

1- عادل يحي، مرجع سابق، ص 230.

2- محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 174.

3- فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 179.

4- محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص 175.

5- فهد يوسف الكساسبة، المرجع نفسه، ص 179.

6- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 165.

7- عادل يحي، المرجع نفسه، ص 230.

وباعتبار هذه العيوب الكثيرة جعل المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام من باب الإستثناء حيث وضع في نص المادة 46 وبشكل صريح الفئات التي تستفيد من هذا النظام الخاص وهم:

1- المحكوم عليه بالإعدام.

2- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.

3- المحكوم عليه الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

4- المحكوم عليه المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

كما يمكن وضع المحبوس مؤقتا في الاحتباس الانفرادي بطلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وهو أيضا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا يعمل إلاّ ما هو ضروري للحفاظ على نظافته الشخصية وكذلك يفصل المحكوم عليه المبتدأ عن باقي النزلاء، وفي حالة أنّ المحكوم عليها حاملا فإنّها تحظى بمعاملة مناسبة وتستفيد من ظروف احتباس ملائمة وهذا حسب المواد 47 إلى غاية المادة 50[1].

الفرع الثاني: حركة المحكوم عليهم ورخصة الخروج

منح المشرع الجزائري للمحكوم عليه إمكانية الاستفادة من الخروج عن المؤسسة العقابية ويتمثل ذلك في حركة المحكوم عليهم في استخراجهم واقتيادهم خارج المؤسسة العقابية، وكذلك إمكانية منحه ترخيص بالخروج شريطة أن يكون هذا الخروج مبرر وهذا ما سنبينه:

أولا: حركة المحكوم عليهم

تقوم حركة المحكوم عليهم في اقتيادهم خارج المؤسسة العقابية تحت الحراسة لعدة أسباب هذا ما نظمته المواد 53، 54 و55 من قانون رقم 04/05.

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

- في حالة مثوله أمام القضاء قصد المحاكمة والتحقيق معه في حالة ما إذا كانت القضية ما تزال على ذمة التحقيق.
- أو عندما تستدعي حالته الصحية نقله لتلقي العلاج خارج المؤسسة العقابية.
- أو لإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر بكل هذه الحالات قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية مع وجوب إخطار القاضي المختص بتلك القضية.

أما الحالات التي ذكرت في المادتين 54 و55 فهي:

- حالة خروج المحكوم عليه لكن بغرض تحويله من مؤسسة عقابية لأخرى ولهذا الأخير إخطار كل ما يعنيه الأمر (عائلته)، وفي الأخير يحدد كيفيات استخراج المحكوم عليهم أو تحويلهم خارج المؤسسة العقابية عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: رخصة الخروج

لقد أورد المشرع الجزائري رخصة الخروج ضمن الأنظمة الخاصة بالاحتباس.

والمقصود بهذا التصريح هو السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة[2].

حيث يجوز بالاستناد إلى أسباب مشروعة واستثنائية منح المحكوم عليه ترخيص من طرف قاضي مختص الذي يتواجد على مستواه الملف بما في ذلك قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية والنائب العام تحدد مدتها حسب ظروف كل حالة[3].

يمنح هذا الأخير هذه الرخصة بالأخذ على اعتبارين أساسيين:

1- اعتبار إنساني: حيث في بعض الأحيان تطرأ على أسرة المحكوم عليه أو ظروف استثنائية وطارئة تتطلب من الإنسان تواجده معهم (مرض، وفاة).

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 205.

3- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

2- اعتبار يتعلق بالمحافظة على التوازن النفسي للمحكوم عليه وتقوية درجة استعداده لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المستفيد من هذه الرخصة يخضع لرقابة ويكون تحت الحراسة هذا حسب المادة 56[2]من قانون رقم 04/05.

المطلب الثاني

حقوق المحكوم عليهم وواجباتهم

لاشك أنّ بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية أمر قد يلحق به الأذى ويهدر من حقوقه وينقص من واجباته. لذا حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من القواعد للحفاظ على حقوق وواجبات كل محكوم عليه لضمان استقرار المؤسسة وما زاد صرامة وتأكيدا على ضرورة تطبيقها هو وضعه لتدابير تأديبية يعاقب من خلالها كل مخالف لهذه القواعد وبالتالي سوف نبيّن فيما يلي هذه القواعد المتمثلة في حقوق وواجبات المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية بالترتيب في فرع أول وثاني.

الفرع الأول: حقوق المحكوم عليهم

لقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلي قسمين وذلك بالعودة إلى ما تدعوا إليه الهيئات والمؤتمرات الدولية في العالم للحفاظ على إنسانية وكرامة المحكوم عليهم وكذا عدم الإفراط في حقوقهم الوطنية.

أولا: حقوق المحكوم عليه باعتباره إنسان

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وكذا ما هو منصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إلزامية احترام المحكوم عليه ومعاملته على أنّه إنسان له حقوق، وهذا ما جسدته المادة 35 من الدستور التي جاء في معانيها أنّ الدولة

1- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 205، 206.

2- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

تتعهد على حماية ومعاقبة كل من يمس سلامة الإنسان سواء البدنية أو المعنوية ومنحه حقوقه[1].

فيما يلي نبيّن هذه الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

1- الحق في الرعاية الصحية:

تعد الرعاية الصحية من أكثر الوسائل المؤدية لإصلاح المحكوم عليه، وعلاجه من الأمراض سواء النفسية أو العضوية اللذان يؤثران على نسبة تقبل المحكوم عليهم لبرنامج المؤسسة العقابية[2].

وفوق كل ذلك هو عمل إنساني يحترم آدميته باعتبار أنّ العقوبة لا تشمل سوى المساس بحريتهم ولا تمس حقوقهم الشخصية في حين أكد المشرع في المادة 57 حق المحكوم عليه في الرعاية الصحية الجسدية والنفسية لجميع الفئات داخل المؤسسة العقابية أو خارجها إن اقتضى الأمر وعليه فالرعاية الصحية لا تتحقق إلاّ بالوقاية والعلاج[3]، وهذا ما سوف ندرسه فيما يلي:

أ- الوقاية

تعد الرعاية الصحية الوقائية أكثر لزوما للمحكوم عليه من الأشخاص العاديين نظرا للظروف التي يعيش فيها فعلى المؤسسة العقابية أخذ كامل احتياطاتها لتفادي الإصابة بأمراض وكذا تنقلها بين نزلائها خاصة فيما يخص أماكن تنفيذ العقوبة، الطعام، وكذا النظافة الشخصية وكذلك ضرورة ممارسة التمارين الرياضية[4].

1- الدستور ج ج1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 عدد 76، سنة 1996 متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، سنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63،لسنة 2008.

2- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، باتنة، الجزائر، 2011، ص 59.

3- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

4- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 109.

- **الاحتياطات المتخذة في أماكن تنفيذ العقوبة**

نص المشرع في المواد 57، 58 و59 على ضرورة السهر على توفير الوقاية انطلاقا من المثل القائل "الوقاية خير من العلاج" حرص المشرع الجزائري على ضرورة توفير شروط الحياة السليمة[1] بالسهر على تنظيم عمليات تطهير كل مرافق المؤسسة العقابية ومراقبتها باستمرار وهذا يكون بشكل يومي[2].

وعليه يشترط أن تكون بنايات المؤسسة العقابية تسهل من توفير هذه الرعاية حيث يستوجب فصل كل مكان لنشاط ما عن مكان آخر فمثلا مكان ممارسة الرياضة منعزل عن مكان التعليم وكذلك مكان النوم منعزل عن الأماكن الأخرى، وكذلك يجب أن تتوفر على الإضاءة والتهوية الكافية وكذا تخصيص عدد كافي من الأسرة والأغطية بعدد النزلاء[3].

- **الاحتياطات المتخذة من المحكوم عليه بذاته**

يجب على المؤسسة العقابية توفير مواد النظافة وتجهيز أماكن الاستحمام[4] وعلى المحكوم عليه الالتزام بتنظيف مكان نومه وكذلك الحفاظ على نظافته الجسدية وملبسه وذلك بشكل دائم وكذلك الحفاظ على نظافة مرافق الاحتباس [5].

- **الاحتياطات المتخذة من الغذاء**

تعد التغذية السليمة هي وقاية من العديد من الأمراض وكذلك تساعد أيضا للعلاج في حالة المرض[6]، من خلال تقوية الوجبة الغذائية التي يجب أن تكون ذات قيمة غذائية[7].

كما أنّه يجب تقديم غذاء متنوع وكذلك أن يعد بطريقة كافية وتتناسب وسن المحكوم عليه وحالته الصحية مع مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل وأثناء الرضاعة، كما

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 18.

2- بوفسيوصلحية، مرجع سابق ص 21.

3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع نفسه، ص 18.

4- عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 59.

5- خوري عمر، مرجع سابق، ص 344.

6- أحمد حسن أحمد طه، مرجع سابق، ص 111.

7- بوفسيو صليحة، المرجع نفسه، ص 21 وما يليها.

يجب مراعاة نوع العمل الذي يقوم به[1]. ويلتزم بتقديم الغذاء في أوقات منتظمة وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يبرمجها طبيب المؤسسة[2].

- **الاهتمام بالأنشطة الرياضية والترفيهية**

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الأنشطة باعتبارها وسيلة المحافظة على صحة المحكوم عليه وتكييفه اجتماعيا وذلك نص على إلزاميتها لكن اشترط إشراف مربين ومدربين وأطباء[3].

وذلك أيضا بمراعاة سن كل نزيل وحالته الصحية وهذا ما نصت عليه المادة 89 وكذلك القاعدة 1/21 المتعلقة بقواعد معاملة الحد الأدنى للمساجين[4].

ب- العلاج

يعتبر العلاج الجانب الثاني من الرعاية الصحية بعد الوقاية التي تسبق وقوع المرض فتعمل على تجنب وقوعه فأما العلاج فيمكن في حالة ما أصيب المحكوم عليه بالمرض[5] حيث ينبغي توفير العلاج سواء المتعلقة بجسمه أو عقله أو نفسانيته وكذلك لا فرق إذا أصيب قبل دخوله للمؤسسة العقابية أو أثناء تنفيذه للعقوبة فهو من حقه الاستفادة من العلاج[6].

يتم العلاج داخل المؤسسة وفي حالة الضرورة يرسل إلى مستشفى خارجي هذا ما نصت عليه المادة 2/57[7]، في حالة رفض هذا النزيل تلقيه للعلاج أو الإضراب عن الطعام يتعرض يتعرض للعلاج بشكل فوري وتحت مراقبة مستمرة من طرف الطبيب، حسب ما ورد في المادة 3/64 حيث يمكن أن تعود هذه الحالة على حالة نفسية يعيشها المحكوم عليه[8].

1- عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 60.

2- طريباش مريم، مرجع سابق، ص 41.

3- عز الدين وداعي، المرجعنفسه، ص 60، 61.

4- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

5- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 20.

6- أحمد حسن أحمد طه، مرجع سابق، ص 113.

7- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

8- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

فهذه الرعاية يمكن أن تساهم وبشكل كبير في إعداد المحكوم عليه للتجاوب مع برامج إعادة التربية والتأهيل حسب المادتين 58، 59[1].

2- حق الزيارة والمحادثة:

قرر المشرع الجزائري الحفاظ على علاقة المحكوم عليه والمجتمع الخارجي حيث سمح له باستقبال زيارات لما لها من تأثير عليه، فهي تخفف عنه نفسيا وتهدئه وفي نفس الوقت توطد صلته بأفراد عائلته وبالمجتمع المحيط به[2].

ما يهيئه للعودة إلى المجتمع عند الإفراج عنه والحياة العادية وكذلك الاستجابة لبرامج التأهيل. ونستشف أيضا من خلال المادة 66 من قانون رقم 04/05 أنّ المشرع قد وسع من قائمة الأشخاص الذين يرخص لهم بالزيارة وهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة زوجه، مكفوله، ومحاميه بالإضافة إلى أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[3].

وكذلك سمح زيارات الجمعيات الإنسانية الخيرية في حالة ما إذا رأت المؤسسة العقابية فائدة في إعادة إدماجه، أو زيارة من رجل دين من ديانته حسب المادة 68 هذا ما تخلق أثر إيجابي على نفسيته[4].

سمح أيضا للمحكوم عليه الأجنبي بتلقي زيارة من طرف الممثل القنصلي شريطة أن يكون لديه ترخيص من وزارة العدل حسب المادة71[5].ونجد أيضا من بين الوسائل التي تعطي تعطي رابط للمحكوم عليه بالعالم الخارجي تمكينه من معرفة المستجدات الطارئة على المجتمع بتوفير أجهزة التلفاز، الراديو والجرائد كذلك المجلات[6].

بالإضافة إلى حق الزيارة سمح المشرع الجزائري للمحكوم عليه بمحادثة زائريه دون فاصل هذا ما نصت عليه المادة 69 نظرا للدور الفعال الذي تلعبه العلاقات الأسرية في تسهيل

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- أحمد حسن أحمد طه، مرجع سابق، ص 118.

3- بوفسيو صليحة، مرجع سابق، ص 21.

4- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 21.

5- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

6- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 210.

إعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا، فإنّ تشجيع هذه الزيارات والمحادثات يعزز لدى المحكوم عليه الشعور بالانتماء إلى المجتمع وتحفزه للرجوع إليه[1].

3- الحق في المراسلات:

من بين الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه هو السماح له من طرف المؤسسة العقابية بتبادل المراسلات مع أسرته شريطة أن تخضع للمراقبة لتفادي الإخلال بأمن ونظام المؤسسة وهذا بتسريب ما يحدث داخل المؤسسة[2]، ما عاد تلك المراسلات التي تحدث بين المحكوم عليه ومحاميه أو تلك الموجهة للسلطة القضائية والإدارية فهي لا تخضع للرقابة[3].

كما أنّه لا تنحصر في المراسلات فقط فقد تتمثل أيضا بوسائل الاتصال المتنوعة التي توفرها المؤسسة مثل استعمال الهاتف لكن لابد أن تكون محل مراقبة لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-430 محددا لكيفية استعمالها والانتفاع بها[4].

4- أموال المحكوم عليه:

نصت كل من المواد 76، 77و78 على أنّ المحكوم عليه له حق اكتساب مبالغ مالية سواء أكان يتلقاها بواسطة حوالات أو طرود من أجل الانتفاع بها، إلاّ أنّ هذا الحق ليس مطلق فلا يسمح لهذه الأموال أن تكون في حوزة المحكوم عليه داخل الزنزانة ولكن تودع لدى كتابة ضبط المحاسبة على مستوى المؤسسة العقابية والتي بدورها تفتح حسابا باسم النزيل الذي يوضع تحت تصرفه حيث أنّ الأموال تخضع لرقابة المؤسسة العقابية[5].

1- مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 14.

2- أحمد حسن أحمد طه، مرجع سابق، ص 119.

3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 24.

4- بوفسيوصلحية، مرجع سابق، ص 21 وما يليها.

5- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

5- شكاوي وتظلمات المحكوم عليه في مواجهة قرارات الإدارة العقابية:

سمح المشرع للمحكوم عليه بتقديم شكوى أو تظلم إلى مدير المؤسسة العقابية والذي بدوره يقيّدها في سجل خاص وينظر فيها خلال 10 أيام وهذا في حالة انتهاك حق من حقوقه حسب نص المادة 79[1].

في حين يستوجب لمدير المؤسسة العقابية في بعض الحالات إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل في الشكوى أو التظلم وجوبا خلال 05 أيام تسري من تاريخ إخطاره وليس لهذا التظلم أثر موقف[2].

بمعنى أنّه في حالة ما إذا كانت هذه الشكاوي والتظلمات تكتسي الطابع الجزائي التي من شأنها الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة أو تهديد أمنها فعلى مدير المؤسسة العقابية إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات.

كما أنّه منح للمحكوم عليه إمكانية التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات في حالة إصدار المؤسسة العقابية لأي قرار تعسفي حسب المادة 83 من قانون رقم 04/05.

فيقدم التظلم بموجب تصريح لدى كتابة الضبط خلال ثمانية وأربعون(48) ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني.

ثانيا: حقوق المحكوم عليه باعتباره مواطن مقيم في التراب الجزائري

أدرجت مجموعة من الحقوق من طرف المشرع لتعزيز عملية إعادة التربية والتأهيل للمحكوم عليه، والتي تضمن اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه باعتباره فرد من أفراد المجتمع الجزائري، فمن بين هذه الحقوق نجد:

1- الحق في التعليم:

يقول "محمود نجيب حسني" في كتابه السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء" أنّ الأمية والجهل عاملان جرميان ومن شأن التعليم استئصالها [3].

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص 67.

3- بوفسيو صليحة، مرجع سابق، ص 16 وما يليها.

وعليه فإنّ التعليم يؤدي بالمحكوم عليه إلى أن يعلم قدر جرمه الذي ارتكبه في حق غيره وحق مجتمعه كما يجعله يكون مستعدا لتلقي جميع الإرشادات التي تعطى له، والتي تكون عاملا مساعدا له مع جهة الإدارة للحد من ارتكاب الجريمة لأنّه سيقوم ببيان مدى خطورة الجرائم على الفرد والمجتمع[1].

إذ أن ارتفاع المستوى الفكري والأخلاقي في المحكوم عليه يبث الثقة في نفسيته من خلال المعرفة التي يكتسبها من التعليم[2]. خاصة وأنّ التجارب والواقع العلمي قد أثبت أن مرتكبي الجرائم الذين يعودون إليها أغلبهم إن لم يكن جميعهم من الذين لم ينالوا حظا من التعليم[3].

لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة حيث اعتمد سياسة كفيلة بتأهيل المحكوم عليه حيث اهتم بتعليم الأميين منهم حسب ما نصت عليه المادة 94 من قانون رقم 04/05. وكذلك لتمكين من مزاولة الدراسة لمن يريد تحسين مستواه الدراسي[4] بالتوفير لهم كل الوسائل اللازمة لذلك قصد إعطائهم دروس في التعليم العام، التقني والتكوين المهني والتربية البدنية[5].

تقييما لهذه الأهمية سعت وزارة العدل بإبرام عدة اتفاقيات مع جهات مختلفة ومختصة ومنها المركز الوطني للتعليم عن البعد، جمعية اقرأ، الديوان الوطني لمحو الأمية، وجامعة التكوين المتواصل[6] لترقية هذا ما جاء في المادة 95 بالإضافة إلى تنصيب مختصين في علم النفس والاجتماع بغرض تلقين المساجين دروس هدفها الرفع من المستوى التكويني طبقا لكل فئة.

1- محمد منصور الشحات إبراهيم، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقابي، بحث فقهي مقارن، دار الفكر الجامعي مصر، 2011، ص 209.

2- محمد منصور الشحات إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 209 .

3- خوري عمر، مرجع سابق، ص 326.

4- مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 19.

5- بوفسيو صليحة، مرجع سابق، ص 16.

6- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 47.

كما حرصت على توفير البرامج الإذاعية والتلفزيونية لما لها من تأثير على الفرد وكذلك الإطلاع على الجرائد والمجلات وكذا تلقي المحاضرات سواء كانت في المجال التربوي، الثقافي أو الديني حسب نص المادة 92[1].

وقد عرفت هذه السياسة التعليمية نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحكوم عليهم المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية الذي يصل في سنة 2012 إلى 25442 مستفيد، فيقدر نجاح 993 من أصل 1986 ممتحن في شهادة البكالوريا ونجاح 2875 من أصل 3904 ممتحن في شهادة التعليم المتوسط[2].

2- الحق في التكوين المهني:

من بين أفضل الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه والتي يمكن بها إدماجه اجتماعيا هو تلقينه حرفة يمكن بها بعد انتهاء مدة عقوبته اكتساب عمل يضمن له رزقه ما يجنبه العودة إلى ارتكاب الجريمة سواء داخل المؤسسة أو في ورشات خارج المؤسسة العقابية[3].

ومن بين المحفزات التي تساعد على تطبيق هذا التكوين هي الإمكانيات المتوفرة حيث تضمن المديرية العامة لإدارة السجون التكفل بكل النفقات منها حقوق التسجيل أو شراء لوازم ومعدات التكوين والتعليم[4]. كذلك من أجل تدعيمه أبرمت اتفاقيتين مع وزارة التكوين المهني والثانية مع الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد[5].

وقد بلغت نسبة المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية خلال سنة 2012 هي 30883 مستفيد[6].

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- بلاغ ظريفة، مرجع سابق ، ص 28.

3- بلاغ ظريفة، المرجع نفسه ، ص 28.

4- طريباش مريم، مرجع سابق، ص 37.

5- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 48.

6- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع نفسه، ص 49.

3- الحق في العمل:

حاول المشرع الجزائري إعطاء صبغة أخرى لعمل المحكوم عليه غير التي أعطيت في الأمر الملغى 2/72 حيث أنّه في المادة 96 من قانون رقم 04/05 يمكن لمدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال للمحكوم عليه المفيدة له والمساعدة على إصلاحه لكن بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1].

فإنّ العمل إضافة إلى طابعه التربوي فإنّه يعتبر وسيلة لكسب المال الذي يساعد المحكوم عليه على بدء حياته الاجتماعية بعد الإفراج عنه[2].

ويشترط في العمل أن يشمل مختلف الحرف كما أنّه يكون مماثلا للعمل خارج المؤسسة العقابية من حيث الحجم وأساليب الأداء ليتأقلم المحكوم عليه مع العمل خارج المؤسسة العقابية عند الإفراج عنه.

ويشترط في العمل أيضا أن يكون مقابل مالي أي أنّه يتخذ أجر عن عمله ولكن المؤسسة العقابية هي التي تقوم بإدارتها حصة تخصصها لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، حصة تخصص لاحتياجات المحكوم عليه الشخصية أو العائلية وحصة أخرى توضع كاحتياط تمنح للمحكوم عليه عند الإفراج عنه[3].

ووفقا للمادة 99 يسلم المحكوم عليه المكتسب لكفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه[4].

الفرع الثاني: واجبات المحكوم عليهم والتدابير التأديبية الموقعة عليهم

تعرضنا في الفرع الأول إلى مختلف الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه ولكن المشرع فرض أيضا مجموعة من الواجبات

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 60.

3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 30.

4- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

على المحكوم عليه يلتزم بها ويحرص على عدم مخالفتها وإلاّ تعرض إلى تدابير تأديبية جراء هذه المخلفات.

سندرسها فيما يلي:

أولا: واجبات المحكوم عليهم

حرص المشرع الجزائري على وضع عدة حقوق لحماية المحكوم عليه وبالموازاة وضع بعض الواجبات التي يجب العمل عليها وكذلك احترامها داخل المؤسسة العقابية. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

1- احترام قواعد الانضباط:

يستوجب على المؤسسة العقابية أن تحافظ على الأمن، الصحة والنظافة بشكل مستمر نظرا لدورها المهم فأي خلل قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام لذلك تفرض على المحكوم عليهم الانضباط والمحافظة على نظامها الداخلي فيجب أن تتوفر الشروط العامة اللازمة لقيام علاقات سليمة بين المحكوم عليهم من جهة وبينهم وإدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى[1].

وما نعنيه أنّ على المؤسسة العقابية تنظيم العلاقات بين المحكوم عليهم فيما بينهم وبين المؤسسة كما هي مبنية في المجتمع فهي قواعد تهدف في الأخير إلى تنظيم أمثل للحياة داخل المؤسسة العقابية[2].

2- القيام بالخدمة العامة:

من بين الواجبات التي يمكن فرضها على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية هي القيام بالخدمة العامة أي العمل على المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس أو أي عمل آخر يساهم في تحسين سيرها[3].

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 145.

3- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

تتولى إدارة المؤسسة أن تحدد دور أي محكوم عليه أو إعطاء أي نوع من الخدمات لأي نزيل الماسة بجوانب الحياة العقابية لكن بمراعاة وضعية وقدرة كل واحد الصحية منه أو الجزائية أو مدة العقوبة ونوعها وذلك لتجنب أي شكاوى وبالتالي حسن سير المؤسسة[1].

3- الامتثال للتفتيش:

حسب نص المادة 2/82 فإنّ على المحكوم عليه الامتثال للتفتيش في كل مرة يؤمر بذلك سواء الدورية منها الروتينية أو المفاجئة إذا رأت المؤسسة العقابية ضرورة في ذلك[2].

فيهدف التفتيش في معظمه إلى معاينة ميدانية للتأكد من وجود جميع النزلاء، أو تفتش أغراضهم لضبط كل ما يمس بالأمن والنظام العام والصحة العامة.وعليه يجب على المحكوم عليه عدم الاعتراض أو المقاومة سواء الفعلية أو اللفظية لأوامر الأعوان المكلفين بالتفتيش[3].

ثانيا: التدابير التأديبية الموقعة على المحكوم عليهم

ألزمت العديد من التشريعات الدولية المحكوم عليه بالخضوع للنظام المطبق داخل المؤسسة العقابية كما وضعت بالموازاة نظام تأديبي يطبق على مخالفيه[4].

فالمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات أدرج في المواد من 83 إلى 87 من قانون رقم 04/05 فجعل نظام التأديب أحد أساليب المعاملة العلاجية الهادفة لإعادة تربية المحكوم عليهم وإدماجهم[5]. وكذلك تدابير أمنية تقع على كل محكوم عليه خالف قواعد السير الحسن للمؤسسة العقابية ولنظامها الداخلي وأمنها وسلامتها.

حيث قسمت المادة 83 هذه التدابير إلى ثلاث أصناف حسب نوع التجاوز والخطورة.

1- لعروم أعمر، مرجع سابق ، ص 145، 146.

2- قانون رقم 04/05،مرجع سابق.

3-لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص 146.

4- عدالة، أبو بكر الصديق، مداخلة في موضوع معاملة المساجين مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية، باتنة ، الجزائر، من 17 إلى 2007/10/28، ص 07.

5- عزالدين وداعى، مرجع سابق، ص 68 .

الدرجة الأولى: تخصص للتجاوزات البسيطة حيث تشمل عقوبتها إنذار كتابي وتوبيخ.

أما الدرجة الثانية: فتكون أكثر شدة للتجاوزات المتوسطة التأثير على سير هذه المؤسسة العقابية فتتمثل عقوبتها في الحد من حق المراسلة للعائلة لمدة أقل أو تساوي شهرين وكذلك الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد هذا على أن تكون لمدة شهر أو أقل بالإضافة إلى المنع من استعمال الحصة العقابية للتصرف من مكسبه المالي لمدة لا تتجاوز شهرين.

وما يخص الدرجة الثالثة: وهي أقصى العقوبات التي توضع على المحكوم عليه الذي يمس بشكل مباشر قواعد سير المؤسسة العقابية فيتعرض لعقوبة المنع من الزيارة لمدة شهر باستثناء زيارة المحامي وكذلك عزله لمدة أقل أو تساوي 30 يوم شريطة مراعاة المادة 58 من قانون رقم 04/05[1].

ولتجنب التعسف في تطبيق هذه التدابير ألزم المشرع على أن يطلع مدير المؤسسة العقابية بشكل شخصي ورسمي لتولي رقابتها وكذلك ضرورة الاستماع إلى المحكوم عليه موضوع التدبير[2].

ويتم تبليغ محتوى مقرر التأديبي عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية إلى المحكوم عليه فور صدوره لمعرفة تكييف الجرم الذي ارتكبه وكذلك التدبير المتخذ ضده لتمكينه من تقديم تظلم خلال ثمانية وأربعين ساعة من تبليغه المقرر[3].

وحسب نص المادة 84 يمكن تقديم تظلم في حالة واحدة ووحيدة هي في حالة العقوبة من الدرجة الثالثة فتطبيق التدبير يكون ساري المفعول رغم التظلم فهو غير موقف للعقوبة إذا

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 147، 148.

3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 33.

لم يتم الفصل فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتلقى ملف التظلم لينظر فيه في أجل خمسة أيام كحد أقصى من تاريخ إخطاره[1].

وفيما يخص إعادة النظر في هذه التدابير التأديبية رفعها أو تأجيلها فلا تكون إلاّ في حالات محددة في حالة أنّ المحكوم عليه أظهر تحسن في سلوكه أو لمتابعة دروسه أو تكوينه أو لدواعي صحية وفي حالة عدم الاستجابة وازدياد عصيانه أو تمرده فيتم تحويله إلى إحدى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[2].

1- لعروم أعمر، مرجع سابق ، ص 148.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه

رغم كل الإصلاحات التي أوجدها المشرع الجزائري في قانون رقم 04/05 الذي مس المؤسسات العقابية داخليا بهدف تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا لكن بقائه داخل المؤسسة في وسط المغلق لا يسمح بتحقيق الأهداف التي جاء بها هذا القانون.

لذلك لجأ إلى الاعتماد على أنظمة إصلاحية تعود بالفائدة على المحكوم عليهم، لذا سعى على وضع أنظمة تسمح للمحكوم عليه الاستفادة من الخروج من المؤسسة العقابية (العمل خارج المؤسسات العقابية).

نظرا لما لها من إيجابيات مثل تفريغ الطاقة وملئ الفراغ كذلك عمد على إعادة الإدماج الاجتماعي بتكييف العقوبة لتتماشى مع تحسين سلوكاتهم داخل المؤسسة العقابية[1].

1- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 149.

المطلب الأول

أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

وإعادة تربية الأحداث

أولى المشرع الجزائريأهمية كبيرة فيما يخص أنظمة إعادة التربية سواء تلك التي تخص المحكوم عليهم البالغين أو المخصصة للأحداث.

لذا نبيّن في الفرع الأول الأنظمة التي اتخذها المشرع الجزائري لإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وفي الفرع الثاني سنبين الاستثناءات التي خص بها مراكز إعادة تربية الأحداث كما يلي:

الفرع الأول: أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

محور المشرع نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة في العمل خارج حيز المؤسسة العقابية وهذا بالأخذ بالمواد من 100 إلى 111 قسمها إلى ثلاث أنظمة سنبينها بالترتيب فيما يلي:نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ونظام المؤسسات المفتوحة .

أولا: نظام الورشات الخارجية

يعتبر هذا النظام من بين أبرز الأنظمة التي تقوم على إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليهم فهو يراعي نفسيتهم حالتهم البدنية أثناء العمل فهي مختلفة عن تلك المتواجدة داخل المؤسسة العقابية المغلقة[1].

وسندرس في هذا الفرع معنى هذا النظام ثم نبين من هم الذين يستفيدون منه وكذلك سنتعرض إلى كيفية تنظيمهم.

1- المقصود بنظام الورشات الخارجية:

اعتبر المشرع الجزائري أن نظام الورشات الخارجية وسيلة من وسائل العلاج العقابي بحيث بين مدى أهميتها في نص المادة 100 بقوله أنّ نظام الورشات الخارجية تتمثل في قيام

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 56.

المحكوم عليه بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية شريطة أن تتم تحت مراقبة إدارتها لحساب الهيئات العمومية[1].

حيث وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المؤسسات العمومية الاستفادة من اليد العاملة العقابية أو قطاع خاص مساهم في إنجاز مشاريع ذات مصلحة عامة

2- الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية:

نظم المشرع في المادة 101 الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وهم كل من المحكوم عليه بالسجن المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه والذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه إلاّ أنه وضع شروط فليس الكل مستفيد فلا يستفيد إلاّ من توفرت لديه بعض الشروط. بداية قد ورد في نص المادة 100 أنه يجب أن يصدر في حق المستفيد (أي المحكوم عليه) من هذا النظام حكم أو قرار نهائي وكذلك أنه يقضي بعقوبة سالية للحرية كما يشترط قضاء المستفيد مدة معينة داخل المؤسسة العقابية[2].

3- تنظيم اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية:

يتم عمل المحكوم عليه في الورشات الخارجية وفق طلب من المؤسسات التي تشتكي من نقص لليد العاملة هذا بطلب من المؤسسة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمنحها اليد العاملة العقابية ثم بدوره يحيل هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لدراسته ثم إعطاء رأيها ليعود القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات إما بالرفض أو القبول ففي هذه الحالة تبرم اتفاقية وفق الطلب المقدم من الهيئة الطالبة لليد العاملة والمتضمنة شروط استخدام اليد العاملة[3].

فالمشرع بهذا قد عمل على تبسيط الإجراءات في قانون رقم 04/05 التي من شأنها أن تطيل من عملية دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من النظام[4].

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

3- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 151.

4- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 52.

توقع اتفاقية العمل في الورشات الخارجية من طرف مدير المؤسسة العقابية وبين ممثل من المؤسسة الطالبة لليد العاملة، ويكون في متنها جوهر ما اتفق عليه خاصة مدة إنجاز هذا العمل وكذلك أوقاته أو إذا ما هناك إمكانية في إرجاعهم بعد انتهاء وقت العمل في كل يوم إلى المؤسسة أولا هذا من أجل تسهيل إمكانية المؤسسة العقابية بمراقبة المحكوم عليهم[1].

كما تكون الحراسة كاملة أو جزئية على عاتق المؤسسة العقابية إلاّ إذا كان الاتفاق على اشتراك الحراسة من طرف المؤسستين ففي هذه الحالة فالحراسة تكون جزئية[2].

استفادت من هذا النظام عدة مناطق منها بلدية سكيكدة، بلدية البوني في مجال الصيانة العامة لمقراتها واستفاد من ذلك حوالي 76 محكوم عليه[3].

ثانيا: نظام الحرية النصفية

يساهم هذا النظام في تسهيل العودة للحياة الطبيعية فيسمح للمحكوم عليه بالاقتراب من الوسط الاجتماعي والابتعاد عن البيئة المغلقة، كما أن هذا النظام يقوم على مبدأ أساسي وهو الثقة التي يكسبها المحكوم عليه انطلاقا من انضباطه داخل المؤسسة العقابية[4].

1-المقصود من نظام الحرية النصفية:

بين المشرع المقصود من نظام الحرية النصفية من خلال المادة 104 من قانون رقم 04/05 فهي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها كل يوم مساءا.

لقد وضع المشرع هذا النظام لما له من غايات متعددة لصالح المحكوم عليه منها القيام بالعمل أو مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني أو سواء متابعة الدراسات العليا أو الخاصة بالتكوين المهني[5].

1- خوري عمر، مرجع سابق، ص 261.

2- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 175.

3- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 58.

4- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع نفسه، ص 58.

5- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 152.

يعتبر بذلك هذا النظام أنه بديل العمل دون الخضوع للمراقبة أخف لأنه منح للمحكوم عليه إمكانية العمل دون الخضوع للمراقبة ما يسمح له بأن لا يتم تفرقته عن العمال الأحرار[1].

كما بين المشرع الجزائري الفئات التي تستفيد من هذا النظام حسب المادة 106:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهرا[2].

يستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات لكن بعد استشارة للجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[3].

لذلك يؤذن للمحكوم عليه من أخذ مبلغ مالي مودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريفه عند الاقتضاء شريطة أن يبرر مصاريفه وإرجاع الباقي منه حسب نص المادة 108من قانون رقم 04/05 [4].

2- التزامات المستفيد من نظام الحرية النصفية:

يستلزم على المحكوم عليه المستفيد من نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي وبالتالي عليه التقيد لما ورد فيه من شروط بالإضافة إلى ضرورة الحضور الفعلي في الأماكن التي بسببها استفاد من هذا النظام (عمل، دراسة أو تكوين) وعليه الرجوع إلى المؤسسة مساء كل يوم.

في حالة أي خرق لأحد الشروط أو الالتزامات يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ويتم إخبار قاضي تطبيق العقوبات ثم يتم اتخاذ قرار حول ما هناك إمكانية إبقائه مستفيدا من هذا النظام أو يوقف أو إلغاء الاستفادة مباشرة وكليا[5].

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع نفسه، ص 59.

2- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

4- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه .

5- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 152.

وكذلك في حالة ما إذا انتهز المحكوم عليه فرصة استفادته من نظام الحرية النصفية وقام بالفرار والهروب ولم يعد للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المعلومة والمرخص له بها يستعرض للعقوبات التي نصت عليها المادة 188 من ق.ع[1] التي تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله "

ويعتبر في الأخير أنّ هذا النظام أكثر فعالية حيث يساهم في عملية إدماج المحكوم عليهم للتعود على الكسب الحلال بإعطائه فرصة عمل وكذلك القضاء على الخمول والاكتئاب وكذا سمح لهم هذا النظام في اكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام[2].

ثالثا: نظام المؤسسة المفتوحة

أقر المشرع الجزائري هذا النظام إلى جانب الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وذلك في إطار عملية الإصلاح والإدماج للمحكوم عليهم.

لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى إعطاء المقصود بهذا النظام وكذلك إلى بعض مزاياه ثم نعطي نموذج لهذا النظام.

1- المقصود بنظام مؤسسة البيئة المفتوحة:

يقوم هذا النظام على أساس الثقة بين نزلائها وإدارة المؤسسة العقابية ما يخلق داخل نفسانية كل محكوم عليه الإحساس بالمسؤولية وهذا ما يحول دون إخلاله تلك الثقة[3]. والذي على أساسه امتاز هذا النظام بجو اجتماعي فهو شبيه بقرية صغيرة ملائمة لممارسة حياة شبه اعتيادية بغياب الحراسة والرقابة المشددة[4].

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر عدد 49، بتاريخ 1966/06/11 المعدل بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2011/08/02 ج.ر 44 مؤرخة في 2011/08/10 المعدل والمتمم.

2- طريباش مريم، مرجع سابق، ص 11.

3- عادل يحي، مرجع سابق، ص 215.

4- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 62.

عرف المشرع الجزائري نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها تأخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي أو خدماتي أي هو اجتماع يد عاملة في قطاعات مختلفة وهذا ما يساعدهم على اكتساب خبرات مهنية حسب نص المادة 109[1].

أما فيما يخص الاستفادة من هذا النظام نفس الشروط التي تستوفي وضع المحكوم عليه في نظام الورشات الخارجية ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع والاستفادة لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار للمصالح المختصة بوزارة العدل.

ملاحظة: إنّ هذا النظام في غاية الأهمية لذا قمنا بإعطائه الشرح الوافي في الفصل الأول.

2- نموذج عن نظام مؤسسة البيئة المفتوحة (مؤسسة إعادة التربية بـ " مسرغين"):

يعتبر هذا النموذج أحسن دليل لإصلاح قطاع العدالة التي لا طالما سعت إليه الدولة وهو البلوغ إلى برنامج لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مجددا بلا أي مشاكل أو عزل من المجتمع.

تميزت أول تجربة في زراعة البطاطا التي تتربع على مساحة 360 هكتار و200 يد عاملة عقابية ونتجت عن هذا العمل الجاد 117 قنطار وبالتالي أثبتوا قدرتهم على الاندماج مع المجتمع[2].

عمد المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بـ "مسرغين" بولاية وهران على ترقية هذه العملية الإدماجة فأبرمت اتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة بنفس المنطقة بتكوين المحكوم عليهم في كل ما يخص الفنون الفلاحية (زرع، غرس، أوقاتها شروطها...) مع تسليمهم شهادة تأهيل بعد نهاية هذا التكوين ولا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية ما يساعدهم في إيجاد عمل شريف يساعدهم في الكسب الحلال بعد الإفراج عنهم[3].

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص 21.

3- خوري عمر، مرجع سابق، ص 273.

الفرع الثاني: إعادة تربية الأحداث

لقد راعى المشرع الجزائري أثناء وضعه لهذه المؤسسات إلى تفريد مركز خاص بالأحداث لما لهذه الفئة من خصوصه وحساسية وهذا ما سنبينه حيث سنتعرض في هذا الفرع إلى المراكز المتخصصة بإعادة تربية الأحداث ومراكز إدماجهم كما يلي:

أولا: المراكز المتخصصة بإعادة التربية

تصنف هذه المراكز ضمن المؤسسات العمومية التي تمتاز بالطابع الإداري والشخصية المعنوية المستقلة والتي تخضع لأحكام الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، كما أنها تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الأقل من ثمانية عشرة (18) سنة بقصد إعادة تربيتهم[1].

يوجد في الجزائر 14 مركز يحتوي على مركز على ثلاث مصالح: مصلحة الملاحظة مصلحة إعادة التربية، مصلحة ما بعد إعادة التربية.

وحسب المواد 16 و17 فإن هذه المراكز تمارس مهامها بالتعاون مع وزارة الحماية الاجتماعية ولجنة العمل التي تتولى دراسة تطورات كل حدث مودع بالمؤسسة واقتراح ما يجب من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح[2].

ثانيا: مراكز إدماج الأحداث

الأصل أن الحدث لا يعزل عن بقية زملائه داخل المركز إلا لأسباب تقتضي ذلك كحالة وجود مشاكل صحية أو للوقاية.

حيث يوضع الأحداث ضمن مجموعات توزع على مختلف مراكز التأهيل المخصصة للدراسة أو العلاج أو التمهين بحسب حاجاتهم ويجوز الإشارة أنه يتم الفصل بين الذكور

1- بوعزيز فريدة، علوش حنان، مرجع سابق، ص 32.

2- الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

والإناث ويسمح كذلك بتنظيم وقت فراغهم وتوزيعهم بين الأنشطة المختلفة التي يرغبون في ممارستها[1].

يستفيد الحدث المحكوم عليه كباقي المحكوم عليهم بنفس الحقوق خلال تواجدهم بالمركز من الرعاية الكاملة من غذاء، لباس، رعاية صحية، زيارة ومحادثة الأقارب وكذلك استعمال وسائل الاتصال.

وكذلك يتعرض للتدابير التأديبية في حالة ما خالف القانون الداخلي للمركز إلى إنذارات أو توبيخات أو حرمان من نشاطات ترفيهية أو حرمان مؤقت من التصرف في أمواله توقع من طرف مدير المركز أو المؤسسة العقابية[2].

حسب المواد 122، 123، 124 و125 فإنه سندت إدارة نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم الاجتماعي إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين ويلتزم في حالة ما إن مرض الحدث، توفي أو هرب بإخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه.

من بين صلاحيات مدير المركز منح الحدث المحكوم عليه إجازة يقضيها سواء عند عائلته أو في المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه لمدة ثلاثين (30) يوما[3].

كما أن المشرع أعطى تحفيزات كالتي أعطاها للمحكوم عليهم البالغين حيث منح الحدث الذي امتاز بحسن السيرة والسلوك بعطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية أو الدينية على أن لا تتجاوز عشرة(10) أيام كل ثلاثة أشهر[4].

1- علي عبد القادر قهوجي، أصول علم الإجرام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 449.

2- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3- قانون رقم 04/05 المرجع نفسه.

4- بوعزيز فريدة، علوش حنان، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثاني

تكييف العقوبة ودور المجتمع في إدماج المحكوم عليه

كان الهدف من العقوبة في الماضي يعتمد فقط على الردع والإيلام حيث لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم إلاّ أنّ الإصلاحات الجديدة للسياسة العقابية قد حاولت ملأ هذا الفراغ بمحاولة منح للمحكوم عليهم حياة اجتماعية تسهل تنظيم حياتهم وتقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسات العقابية والتكيف معها وتنظيم صلاتهم بالخارج على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم وهذا ما سوف نتعرض إليه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: تكييف العقوبة

رعى المشرع الجزائري أنظمة العمل حينما خول للمحكوم عليه حق الاستفادة من بعض الأنظمة بالقدر الذي رعى الظروف الخاصة بالمحكوم عليه التي تعد في حد ذاتها مكافأة عن حسن سيرته وسلوكه، حيث سعى من خلالها إقتداء باقي المحكوم عليهم وتتمثل هذه الأنظمة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط.

وسنتعرض إليها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: إجازة الخروج

تعد إجازة الخروج بمثابة مكافئة تمنح للمحكوم عليه الذي يتميز عن غيره بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وسنفصل في هذا النظام أكثر كما يلي:

1- معنى إجازة الخروج:

نقصد بإجازة الخروج إفادة المحكوم عليه بفترة معينة يقضيها خارج المؤسسة العقابية بمثابة عطلة شريطة أن لا تتجاوز عشرة (10) أيام ومن دون حراسة لما لها من الفائدة التي تعود على نفسية المحكوم عليه.

منح المشرع هذه الإجازة كمكافأة مقابل حسن سلوك وسيرة النزيل الذي تلقى عقوبة سالبة للحرية لمدة تقارب ثلاثة (3) سنوات[1]. ويمنح مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.كذلك نصت في القانون الجديد مدة الإجازة التي أصبحت عشرة أيام (10)[2]

2- شروط الاستفادة من إجازة الخروج:

لقد منح المشرع هذه الإجازة لكن بشروط وهي:

- أن يكون المحكوم عليه قد أبلى حسنا داخل المؤسسة العقابية في تطبيقه للقوانين العامة التي قد ضبطتها المؤسسة العقابية أو مع المحكوم عليهم أمثاله فإذا تميز بحسن السيرة والسلوك منحت له هذه الإجازة.
- كذلك يجب أن تكون مدة عقوبته ثلاثة (03) سنوات على الأكثر[3].

ويملك وزير العدل صلاحيات واسعة لوضع شروط خاصة لمنح هذه الإجازة فلم يقيدها المشرع كما أنه لم يبين عدد المرات التي يمكن الاستفادة منها واستثنى استفادة الأحداث حيث لم يقيدها بشروط[4].

3- أهداف منح إجازة الخروج:

إن مثل هذه الآليات تساعد في تحقيق الهدف من العقوبة وإعادة التربية داخل المؤسسة العقابية والإدماج الاجتماعي[5].

لأن خروج المحكوم عليه ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يحي في نفسيته الإحساس بقيمة الحرية وهذا يكون حافزا لتقبل برامج الإصلاح ويسرع في إعادة إدماجه في المجتمع[6].

1- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 207.

2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 59.

3- عثمانية لخميستي،المرجع نفسه، ص 208.

4- بريك الطاهر،المرجع نفسه، ص 59.

5- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 74.

6- عثمانية لخميستي، المرجع نفسه ، ص 207-208.

وأن السماح له بالاجتماع مع أسرته يبعث الطمأنينة والراحة النفسية كما أن هذه الآلية من أبرز الحلول للمشكلة الجنسية لأن الحرمان من إشباع الرغبات الجنسية يؤدي إلى اضطرابات نفسية عصبية ما يفضي إلى ظواهر شاذة[1].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتبر هذا الإجراء ضمن الأنظمة التي جاء بها الإصلاح الجديد فقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 130 إلى 133 سنفصل فيها كما يلي:

1- معنى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد به الإفراج على المحكوم عليه بشكل مؤقت ولمدة معينة يحددها القانون على أن لا تتجاوز (03) ثلاثة أشهر قبل انتهاء العقوبة للمحكوم بها عليه مع توقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة[2].

تعد أسباب هذا التوقيف إنسانية كونها تمنح في حالة وجوب تواجد المحكوم عليه في حالة حرية مثلا كحالة وفاة أو مرض أحد أفراد أسرته أو أي حالة أخرى[3].

وقد منح المشرع في المادة 130 لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية[4].

2- شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة:

أعطى المشرع للمحكوم عليه امتياز لتوقيف تنفيذ عقوبته بشكل مؤقت إلاّ أنه وضع شروط وضوابط لهذا الامتياز حيث ووفق لنص المادة 130 أنّه يجب:

- أن يكون المستفيد محكوما عليه نهائيا.
- كذلك أن لا تتجاوز باقي مدة العقوبة سنة.
- ويجب أن يكون سبب الاستفادة من هذا النظام وفاة أو مرض أحد أفراد عائلته أو كان هو المريض ويتعرض لعلاج خاص.

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 74.

2- بلاغ ظريفة، بدار سميرة،المرجع نفسه ، ص 74، 75.

3- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 208.

4- قانون رقم 04/05، مرجع سابق .

- التحضير للمشاركة في امتحان وأخيرا إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو أفراد العائلة الآخرين[1].

3- إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات:

إذا ما توفرت في المحكوم عليه الشروط التي ذكرها المشرع يمكنه الاستفادة من هذا النظام من خلال كتابة طلب من طرف المحكوم عليه، محاميه أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يقوم بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره وبعدها يصدر مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

وحسب المادتين 132 و133 فإن على قاضي تطبيق العقوبات إخطار النيابة العامة والمحكوم عليه بقبول الطلب أو رفضه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث فيه[3].

في حالة رفض الطلب أجاز المشرع للمحكوم عليه الطعن في المقرر في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه للمقرر كما أجاز للنائب العام الطعن في المقرر أمام لجنة تطبيق العقوبات[4].

ثالثا: الإفراج المشروط

يهدف هذا النظام لتأهيل المحكوم عليه وتقويمه لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمه وهذا ما سنتعرض إليه.

1- معنى الإفراج المشروط:

يقصد بالإفراج المشروط أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء المدة المحكوم بها[5]. وتسريحه نهائيا من المؤسسة العقابية بتقييده بشروط يجب عليه مراعاتها

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، المرجع نفسه، ص 76.

2- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3- قانون رقم 04/05، المرجع نفسه.

4- خوري عمر، مرجع سابق، ص 27.

5- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 64.

والالتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه[1].

باعتبار أن الإفراج المشروط من أنجح طرق مكافحة ظاهرة الازدحام داخل المؤسسة العقابية بإفراج عن بعض المحكوم عليهم الذين صلح أمرهم والذين لم يعد الحجز مجديا في إصلاحهم[2]. لكن هذا الإفراج لكي يتحقق يجب أن تتوفر عدة شروط.

2- شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط كمكافأة إذا ما توفرت فيه الشروط التي جاءت في المادة 134 التي سنوضحها كالتالي:

أ. الشروط الموضوعية

يجب أن تتوفر في شخص المحكوم عليه اعتبرها المشرع كقاعدة لهذا النظام حيث يفرض على المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه، ويشترط أن يكون المحكوم عليه يعرف عنه أنه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة طيلة فترة عقوبته.

كما يشترط على المحكوم عليه إعطاء وإظهار ضمانات جدية وحقيقية تبين مدى استقامته واستجابته لأساليب المعاملة العقابية[3].

وأورد على هذه الشروط استثناءات بإعفاء المحكوم عليه المبلغ من فترة الاختبار فهذه الحالة استحدثها المشرع في المادة 136 فمنح للمحكوم عليه الذي يبلغ السلطة المختصة عن حادث يمس الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية[4].

وكذلك بعض من هذه الشروط إذا ما كان المحكوم عليه يعاني من مرض خطير أو إعاقة تتنافى وإبقائه داخل المؤسسة العقابية ويرجع تأثر حالته الصحية فيها[5]

1- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 211.

2- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، مرجع سابق، ص 59.

3- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب،دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 172.

4- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 65.

5- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مرجع سابق، ص 33.

لم يشر المشرع نوع المرض أو الإعاقة بل أعطى السلطة التقديرية لتقدير نسبة المرض أو العجز لطبيب المؤسسة العقابية الذي يقوم بإعداد تقرير مفصل عن حالة المحكوم عليه[1].

ويجدر الإشارة أنّ الإعفاءات الواردة على سبيل الحصر الغاية منها الحفاظ على الأمن داخل المؤسسة العقابية أما فيما يخص الاستثناء الثاني فهو بدافع الإنسانية.

ب. الشروط القانونية

حددت المادة 124 فقرة 2 شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بتحديده فترة الاختيار بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة والمعتادين بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل مدتها عن سنة بالنسبة للنزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فترة الاختبار بالنسبة لهم بـ(15) خمسة عشرة سنة[2].

ويشترط على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام دفع جميع المصاريف والغرامات المالية التي عليه، أي المحكوم بها عليه بالإضافة إلى تسديد التعويضات المدنية التي عليه أو إحضار ما يثبت أن الطرف المدني قد تنازل له عنها وإلا لن يستفيد من هذا النظام وهذا الشرط يوقع أيضا على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه [3].

ت. الشروط الشكلية

نوضح فيما يلي الإجراءات التي يستوجب إتباعها لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه وهذا عن طريق كتابة الطلب شخصيا أو من ممثله القانوني أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية للبحث فيه ويحيل بدوره قاضي تطبيق العقوبات الطلب أو الاقتراح للجنة تطبيق العقوبات للنظر فيه[4].

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 68.

2- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 212.

3- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 67.

4- عثمانية لخميستي، المرجع نفسه، ص 212.

ويستوجب أن يكون ملف الطلب كامل للاستفادة من الإفراج المشروط وعليه يجب أن يتوفر على:

- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها أو ما يثبت تنازل الطرف المدني، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه خلال إقامته بالمؤسسة، بالإضافة إلى الأعمال المنجزة والشهادات المتحصل عليها خلال هذه الفترة[1].

في حالة ما إذا كان المستفيد بهذا النظام حدث يجب أن يرفق ملفه تقرير مسبب من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث ويجب أن تتضمن تشكيلة تطبيق العقوبات قاضي الأحداث كعضو فيها[2].

يختص بإصدار القرار قاضي تطبيق العقوبات عن قرار الإفراج إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها هي أربع وعشرون (24) شهرا، أما إذا تجاوزت هذه المدة فإن الاختصاص يعود على وزير العدل ويكون القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن الإفراج المشروط قابل للطعن من طرف النائب العام خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه القرار أمام لجنة تكييف العقوبات التي تبث في الطعن المرفوع في أجل خمس وأربعون (45) يوما وإلاّ اعتبر عدم البث خلال هذه المدة بمثابة رفض الطعن وبالتالي نفاذ الإفراج المشروط[3]. ولا يحق للمحكوم عليه الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط[4].

1- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، مرجع سابق، ص 69.

2- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 67.

3- عثمانية لخميستي، مرجع سابق، ص 212.

4- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 71.

3- آثار الإفراج المشروط:

تترتب على الإفراج المشروط آثار عديدة باعتباره نظام لوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا وليست وسيلة لتخفيف تنفيذها فقط، كما كانت في القانون القديم. فهي تقيّد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت مؤقتة أما إذا كانت مؤبدة فهي تحدد بخمس سنوات[1].

في حالة عدم انقطاع مدة الإفراج المشروط يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا وذلك من تاريخ تسريحه المشروط أي أن المحكوم عليه يخلى سبيله إذا ما لم يعد للجريمة خلال الخمس السنوات[2] إلاّ أنه في حالة إخلاله للالتزامات المفروضة عليه أو لإجراءات التي حددها مقرر الإفراج المشروط فإنّ قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل الرجوع أو إلغاء قرار الإفراج المشروط[3].

وبالتالي يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية التي كان فيها معاقبا قبل الاستفادة من الإفراج المشروط، ويستوجب عليه قضاء ما تبقى من مدة عقوبته[4].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

تعد مرحلة الإفراج عن المحكوم عليهم مرحلة لابد منها لذا قام المشروع الجزائري بوضع وسيلة لتدعيم الأساليب المتعددة التي كرسها داخل المؤسسات العقابية من تأهيل وإصلاح.

فكان عليه وضع إجراء يضمن رعاية المفرج عنه من تأثير العوامل الخارجية التي تصادف في المجتمع.

لذا كان من الواجب البحث والتطرق إلى معنى هذا الإجراء وتبيان أهمية وكذلك التعرض إلى أهم المبادئ والصور التي يقوم عليها وكذلك في الأخير سنتعرض إلى إظهار الجهات والهيئات التي تساعد المفرج عنه.

1- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 159.

3- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مرجع سابق، ص 34.

4- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 159.

أولا: معنى الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة طريقة لاستكمال العلاج العقابي للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وكذالك لتدعيم النتائج المحققة والسعي للمحافظة عليها[1].

فمن المعروف أن المفرج عنه حديثا نعترضه العديد من الصعوبات والمشاق فقد تواجهه مسؤولية يعجز عن تحملها لذلك هو في حاجة لمن يأخذ بيده لتجاوزه لعدم إعادته إلى جو الإجرام[2].

حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب نسبة تزايد العودة للإجرام تكون مباشرة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم لذالك عمل المشرع على التأكيد على ضرورة رعاية المحكوم عليه عند الإفراج عنه بإعطائه يد العون ومساعدته للتأقلم مع المجتمع[3].

كما أن المادة 112 من قانون رقم 04/05 أكدت أن مهمة الرعاية هي من واجبات هيئات الدولة ولكن ليست لوحدها فعلى المجتمع أيضا مسؤولية اتجاه هذا المفرج عنه ومساعدته من أجل الاندماج لما له من دور في إعادة إدماجه في المجتمع لأن رفض المجتمع له ونظرته السلبية له من شأنها أن تعيده إلى عالم الإجرام مجددا[4].

ثانيا: مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها

سنحاول تبيان فيما يلي المبادئ التي تقوم عليها هذه الرعاية تم نتناول فيما بعد الصور التي تتخذها هذه الأخيرة اتجاه المفرج عنهم.

1- عز الدين وداعي، مرجع سابق ، ص 78.

2- عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 182.

3- عز الدين وداعي، المرجعنفسه، ص 86.

4- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

1- مبادئ الرعاية اللاحقة:

يرتبط نجاح الرعاية اللاحقة بنوعية الركائز التي يعتمدها المشرع عند وضعة لمجموعة المبادئ التي تستند إليها الرعاية اللاحقة والتي تبدأ داخل المؤسسة العقابية والتي تتمثل فيما يلي:

- كان لزاما على المؤسسة العقابية أن تبدأ في رعاية المفرج عنهم وترتبط بالعالم الخارجي بما أن المحكوم عليهم يعودون إلى العالم الخارجي بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.
- وجوب تهيئة المحكوم عليه وتكشف له عن طبيعة الحياة التي تنتظره عند الإفراج عنه في الوقت السابق للإفراج عنه مباشرة.
- يجب أن تكون الرعاية اللاحقة عامةتشمل جميع المفرج عنهم.
- نجاح المفرج عنهم في استعادة اعتبارهم مقترن بمدى تقبل ومعاونة المجتمع المدني[1].

2- صور الرعاية اللاحقة:

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور تتمثل في:

يفرض المشرع الجزائري على المؤسسة العقابية أن تمنح للمفرج عنه مبلغ من المال[2] الذي قد كان إدخرته له إدارة المؤسسة العقابية الذي كان مقابل أجر مقابل عمل[3].

طبقا لنص المادة 114 من قانون 04/05 وكذلك تمنح بشكل خاص مساعدة اجتماعية ومالية لفئة المعوزين من المحكوم عليهم عند الإفراج عنهم[4].

1- عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 86.

2-فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر منشورات دحلب، الجزائر 1998، ص 49.

3-عز الدين وداعي، المرجعنفسه، ص 83.

4- قانون رقم 04/05، مرجع سابق.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 فإنه يستفيد من هذه المساعدة كل محبوس معوز التي تنص على: " المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطيته مصاريف اللباس والنقل والعلاج "[1].

هذا على أن يحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي (2000 دج) طبقا لنص المادة 02[2].

- كذلك يجب أن توفر له (المفرج عنه) مأوى مؤقت أي استئجار سكن[3] وملابس لائقة ذلك حسب المادة 03 من نفس المرسوم السابق[4] وكما على المؤسسة العقابية أن تمده بأوراق للإثبات شخصيته حيث يعد هذا العنصر من بين أهم صور الرعاية اللاحقة باعتبار أن المفرج عنه عندما لا يجد مأوى يتعرض للتشرد مما يكون بداية للعودة إلى عالم الإجرام مرة ثانية[5].
- كصورة ثالثة للرعاية اللاحقة هو توفير للمفرج عنه عمل شريف[6] باعتباره وسيلة للكسب للكسب المنتظم والحلال وكذلك من شأنه أن يشغله ويبعده من الإجرام مرة أخرى[7].

وهنا يدخل دور المجتمع المدني في تقبله للمفرج عنه بإعطائه فرصة للاندماج معهم

1- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74 السنة الثانية والأربعون المؤرخ في 2005/11/13، ص 07.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعد الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62 السنة الثالثة والأربعون، المؤرخ في 4 أكتوبر 2006، ص 20.

3- فريد زين الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 49.

4- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05:« منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته».

5- عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 83.

6- فريد زين الدين بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 50.

7- عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص 83 .

وتقبلهم والأخذ بيدهم لإبعادهم عن طريق الجريمة والعودة إليها[1].

- كصورة أخيرة بارزة هي وجوب إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات التي تواجهه عن طريق إدخاله إلى إحدى المستشفيات أو مصالح العلاج إذا كان في حالة مرض[2]،كذلك محاولة إدماجه في المجتمع بمحاولة توعيته لتقبله بينهم[3].

ويصدر منح المساعد عن مدير المؤسسة العقابية بناءا على طلب يتقدم به المحكوم عليه قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05[4].

إلا أن الموافقة على منحها تتوقف على اعتبارات سلوكية نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05[5].

ثالثا: الجهات التي تساعد المفرج عنه

حرص المشرع الجزائري على ضمان مرافقة المفرج عنهم ومساعدتهم على إعادة إدماجه في المجتمع من خلال المادة 134 التي تنص على أنه تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6].

وقد جاءت كيفية تنظيم هذه المصالح الخارجية واستخدامها على مستوى المجالس القضائية وحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 فإن هذه المصالح الخارجية تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء

1- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مرجع سابق، ص 250.

2-فريد زيد الدين بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 50.

3 - عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 50.

4- المرسوم التنفيذي رقم 431/05، مرجع سابق.

5- تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05:«للاستفادة من المساعد الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه».

6 - قانون رقم 04/05، مرجع سابق .

على طلبهم [1]. حيث تتكفل بعملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم عدة جهات منها تابعة للدولة ومنها الخاصة هذا ما سوف فيما يلي:

1-الهيئات العامة:

من بين المراسيم التي صدرت مؤخرا في الجزائر التي من شأنها أن تخدم رعاية المفرج عنه بإدماجه في المجتمع المرسوم التنفيذي رقم 429/05 حيث نصت المادة 2 منه على: " يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثلة، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية "[2].

وكذلك حددت المادة 4 من نفس المرسوم مهام اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها وبالخصوص.

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعادة برامج الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد لإفراج عنهم[3].

2-المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعد المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج حتى لا تكون مرحلة انتقائية مفاجئة ذلك كنظام الحرية النصفية إجازة الخروج وإمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية عدد 13 السنة الثالثة والأربعون المؤرخ في 21 فيفري 2007.

2- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 مرجع سابق.

3- المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المرجع نفسه.

4-هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مرجع سابق، ص 201-202 .

خلاصة الفصل:

سعى المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة عقابية جديدة،قوامها تحسين معاملة المحكوم عليه. حيث حاول وضع نظام ملائم، يعتمد على الجمع بين المحكوم عليهم في كافة نشاطاتهم الأكل، النوم، والعمل... كما منح المشروع لهذا الأخير فرصة الخروج من المؤسسة العقابية ووضع مجموعة من القواعد للحفاظ على حقوق وواجبات المحكوم عليه داخلها. كل هذا غرضه الحفاظ على صحة المحكوم عليه بدنيا، عقليا ونفسيا.

كما وضع أنظمة إصلاحية تخدم المحكوم عليه أثناء تلقيه العقوبة بمنحه فرصة لتفريغ طاقتهم وملئ فراغهم خارج المؤسسات العقابية ذلك سعيا المحاولة تنظيم حياتهم وتسهيل إدماجهم في المجتمع بمنحها فرصة للتقليل من عدد نزلائها وكذلك التخفيف من ثقل المصاريف على ميزانيتها.

كل ما تقدم من إجراءات ومواد قانونية قصد تكييف العقوبة المحكوم عليه وتسهيل اندماجه مع المجتمع، لا يؤتي أكله إلا إذا وجد محيطا أسريا ومجتمعه الذي يعيش فيه قابلا للتعامل معه كشخص أخطأ ثم دفع ثمن خطئه. وهنا تقع على عاتق المجتمع المدني مسؤولية كبيرة في تحديد مصير المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، ليصل المجتمع إلى مستوى تقبل المفرج عنه بصدر رحب وعدم نبذه.

خـــاتـمة

لقد سعينا من خلال دراستنا لموضوع تنظيم المؤسسات العقابية، وتحسين معاملة المحكوم عليه إلى الإجابة على الإشكالية التي طرحناها فيما سبق في تحليل هذا الموضوع من مختلف جوانبه، حيث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري جاء بقانون جديد تحت رقم 04/05 حاول وضع نصوص قانونية من شأنها إحداث تغيرات في الوسط العقابي، وفي معاملة المحكوم عليه حيث أضفى عليها رؤية عصرية لتجسيد مبادئ حقوق الإنسانية، والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء بوضعه أسسا جديدة تحدد الشروط الواجب توفيرها داخل كل مؤسسة عقابية في هيكلها وكذلك ضرورة تصنيف المحكوم عليهم على مراكز مختصة كل حسب الضرورة.

كذلك من خلال قانون رقم 04/05 استحدث المشرع الجزائري أجهزة لمراقبة زيارات المؤسسة العقابية وتنظيم أمنها،ودعم مراقبة القضاء، وتعزيز مهمة قاضي تطبيق العقوبات من خلال وضعه لأجهزة من شأنها الدفاع عن المحكوم عليه اجتماعيا.

كرس عدة حقوق لهذا المحكوم عليه لفك العزلة عنه وهو داخل المؤسسة العقابية – أثناء تطبيق العقوبة عليه – يمنحه عدة حقوق، فحق استعمال أجهزة الاتصال من شأنها تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، بتطوير الجانب التربوي والتعليمي للمحكوم عليه، وإحداث كل الطرق والوسائل الكفيلة لتوعيته وتحسيسه بوضعه، لذلك وضع المشرع أنظمة عقابية من شأنها مساعدة المحكوم عليه لتحسين سلوكه وتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، من خلال ما سمي بنظام تكيف العقوبة الذي يتمحور في الحرية النصفية، العمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة.

ومجمل التوصيات والاقتراحات التي يمكن تقديمها في هذا الموضوع هي:

1-على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار عند تنفيذه للعقوبة أن المحكوم عليه إنسان يجب حفظ كرامته. وفي نفس الوقت يعتبر مجرم تعدى على حقوق غيره يجب معاقبته.

2-كذلك كان على المشرع في تعديله أن يعمل على الحفاظ على الجانب الردعي الذي من شأنه المنع من العودة للإجرام، حيث لوحظ من خلال هذا التعديل أن الكثير من المفرج عنهم يحبذون العودة إلى المؤسسات العقابية، طالما أن الأوضاع داخلها لم تعد مخيفة بل تكون وتأهل.

3-كما كان يتعين على المشرع الجزائري أن يقتطع تكاليف الاحتباس من الأجر الذي يكتسبه المحكوم عليه، وهذا من شأنه التخفيف من عبء المصاريف التي توجه إلى هذا القطاع وهذا يساعد الاقتصاد الوطني.

4-لابد من شمولية برامج رعاية كل المحكوم عليهم دون استثناء، وأن تكون إجبارية لا اختيارية.

5-في هذا الإطار، يجب التنسيق بين الجهات الرسمية (الدولة)، والجهات غير الرسمية المتمثلة في المجتمع المدني، للعمل سويا لتقديم برامج في صورة منتظمة لكي يتحقق الغرض والهدف من هذه الرعاية.

6-يجب حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكوين الجمعيات وخاصة تلك المتعلقة والمتخصصة في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم.

7-توجيه وسائل الإعلام بشتى أنواعها في منحى تكوين الرأي العام، وتهيئته لتقبل المحكوم عليه من جديد بينهم، نظرا لدور الإعلام وتأثيره الشديد على المجتمع وهذا من شأنه مساعدة المحكوم عليه في إعادة إدماجه.

8-كما أن على المشرع أن يسرع في إنجاز وإنشاء مصالح خارجية للمؤسسات العقابية في كل ولاية، نظرا لأهميتها في استقبال المفرج عنهم وأسرهم، وتجنب العودة للإجرام مرة أخرى لوجود بيئة تساعدهم على التأقلم بسرعة مع الحياة المدنية، وإمكانية تحمله للمسؤولية المنصوص عليها في المادة 113 من قانون 04/05، ولكي لا تبقى السياسة العقابية حبر على ورق، بالإضافة إلى تحديد شروط منح إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 من نفس القانون.

قـــائمة المراجـــع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1- أحمد حسني أحمد طه، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر 2009.

4-خضر عبد الفتاح، مفهوم السجن ووظيفته، ندوة السجون، مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية، دون ذكر سنة النشر.

5-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010 .

6-عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

7-عثمانية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 .

8-علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1999.

9- علي عبد القادر القهوجي، أصول علي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002.

10- فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر ، منشورات دحلب، الجزائر ، 1998.

11- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن، 2010.
12- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010 .
13- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
14- محمد منصور الشحات إبراهيم، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي بحث فقهي مقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008.

2- المذكرات

- بلاغ ظريفة، بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، شعبة قانون خاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2013.
- بوعزيز فريدة، علوش حنان، فعاليات السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
- بوفسيو صليحة، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007.
- طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

- عبدون عبد اللطيف، أمغار حنان، أنماط تحقيق العقوبات في إطار قانون تنظيم السجون رقم 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011 .
- هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 04/05 ، مذكرة تخرك لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدجورة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

ثالثا : مداخلة

1-عدالة أبوبكر الصديق، مداخلة في موضوع معاملة المساجين،مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون بمؤسسة إعادة التربية، باتنة، الجزائر، من 17 إلى 2007/10/28.

رابعا:

- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، لسنة 2002 ، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، لسنة 2008.

خامسا : النصوص التشريعية

1- أمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فبراير 2011 الجريدة الرسمية عدد.

2- أمررقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 199/06/11 المعدل بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011 المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ : 06 فيبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سادسا: النصوص التنظيمية

1-المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 الربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ : 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها ، الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2005.

2-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربع الثاني 1426 الموافق لـ: 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 سنة 2005.

3-المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ: 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة الثاني و والأربعون المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعد الاجتماعي والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 74 السنة الثانية والأربعون المؤرخ في 13 نوفمبر 2005 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنشور

في الجريدة الرسمية عدد 13 السنة الثالثة والأربعون المؤرخ، المؤرخ في 4 أكتوبر 2006.

سابعا : الوثائق

1-إشراف المؤسسات العقابية على تنفيذ الجزاء الجنائي، القانون الخاص، تم الدخول للموقع في 2015/01/16 على الساعة Folloz@blogsaeee3D15:00

2-حصري ... المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري، أرشيف شؤون قانونية منتديات ستار تايمز، تم الدخول للموقع في 2015/01/14 على الساعة 14:0www.startimes.com/f.aspx?t=33152881

3- مصطفي شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على السجون الجديدة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر، تم الدخول للموقع في 2015/01/14 على الساعة 15:31 http://www.droit-dz.com/forum.ishowthread.php.t64

4-https://www.tribmmaldz.com/foroml4p2048

تم الدخول للموقع في 2015/09/16 على الساعة 15:15 .

الـفـهـرس

الفهرس

الشكر والتقدير

إهداء

مقدمة 02

الفصل الأول : تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر

المبحث الأول : مفهوم وتصنيف المؤسسات العقابية 08

المطلب الأول : تعريف المؤسسات العقابية 09

الفرع الأول : المقصود بالمؤسسات العقابية 09

أولا : المعنى اللغوي للمؤسسات العقابية والشرعي 09

ثانيا : المعنى الإصلاحي للمؤسسات العقابية 10

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية 12

أولا : المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة 12

1-المؤسسات العقابية المغلقة في الأنظمة المختلفة 12

2-المؤسسات العقابية المغلقة في النظام الجزائري 13

ثانيا : المؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة 14

1-المؤسسات العقابية المفتوحة في الأنظمة المختلفة 14

2-المؤسسات العقابية المفتوحة في النظام الجزائري 15

أ- شروط الإستفادة من نظام المؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة 16

ب- إجراءات الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة 17

ت- تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة 17

ثالثا : المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة 19

1-المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة في الأنظمة المختلفة 19

2-المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة في النظام الجزائري 20

المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة 20

الفرع الأول : المؤسسات العقابية 21

أولا : مؤسسات الوقاية 21

ثانيا : مؤسسات إعادة التربية 22

ثالثا : مؤسسات إعادة التأهيل 23
الفرع الثاني : المراكز العقابية المختصة 23
أولا : مراكز مخصصة للنساء 24
ثانيا : مراكز مخصصة للأحداث 24
ثالثا : المصالح الصحية 25
المبحث الثاني : الأجهزة المستحدثة لتحسين سير المؤسسات العقابية 26
المطلب الأول : أجهزة مراقبة زيارات وتنظيم أمن المؤسسات العقابية 27
الفرع الأول : مراقبة زيارات المؤسسات العقابية 27
أولا : مراقبة المؤسسات العقابية 27
1-مراقبة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث 27
2-مراقبة رئيس غرفة الإتهام 28
3-مراقبة رئيس المجلس القضائي والنائب العام 29
ثانيا : زيارات المؤسسات العقابية 30
1-زيارة الوالي 30
2-زيارة الباحثين والجمعيات 30
3-زيارة منظمات ذات الطابع الإنساني والخيري 30
الفرع الثاني : تنظيم أمن المؤسسات العقابية 31
أولا : تنظيم أمن المؤسسات العقابية 31
1-تنظيم أمن المؤسسات العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية 32
2-تنظيم أمن المؤسسات العقابية من طرف موظفي المؤسسات العقابية 32
ثانيا:تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف مصالح الأمن والقوة العمومية 32
1-تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف مصالح الأمن 33
2-تنظيم الأمن في المؤسسات العقابية من طرف القوة العمومية 33
المطلب الثاني : أجهزة مؤسسات الدفاع الإجتماعي..... 34
الفرع الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات 35

أولا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي 35
1-تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين ولإعادة إدماجهم الإجتماعي 35
2-مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي 37
ثانيا : قاضي تطبيق العقوبات 38
1-تعين قاضي تطبيق العقوبات 38
2-سلطات قاضي تطبيق العقوبات 39
الفرع الثاني : لجنتي تطبيق العقوبات وتكييف العقوبات 40
أولا :لجنة تطبيق العقوبات 40
1-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات 40
2-إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات 42
ثانيا : لجنة تكييف العقوبات 43
1-تشكيل لجنة تكييف العقوبات 43
2-مهام لجنة تكييف العقوبات 44
خلاصة الفصل 46

الفصل الثاني : تحسين المعاملة العقابية للمحكوم عليه

المبحث الأول : أوضاع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية 49
المطلب الأول : أنظمة الإحتباس 50
الفرع الأول : أنظمة الإحتباس العامة والخاصة 50
أولا : الأنظمة العامة للإحتباس 50
ثانيا : الأنظمة الخاصة للإحتباس 52
الفرع الثاني : حركة المحكوم عليهم ورخصة الخروج 53
أولا : حركة المحكوم عليه 53
ثانيا : رخصة الخروج 54
المطلب الثاني : حقوق المحكوم عليه وواجباته 55

الفرع الأول : حقوق المحكوم عليه 55
أولا : حقوق المحكوم عليهم بإعتبارهم إنسانيين 55
1-الحق في الرعاية الصحية 56
2-الحق في الزيارة والمحادثة 59
3-الحق في المراسلات 60
4-أموال المحكوم عليه 60
5-شكاوي وتظلمات المحكوم عليه في مواجهة قرارات الإدارة العقابية 61
ثانيا : حقوق المحكوم عليهم بإعتبارهم مواطنين جزائريين 61
1-الحق في التعليم 61
2-الحق في التكوين المهني 63
3-الحق في العمل 64
الفرع الثاني : واجبات المحكوم عليهم والتدابير التأديبية الموقعة عليهم 64
أولا : واجبات المحكوم عليهم 65
1-إحترام قواعد الإنضباط 65
2-القيام بالخدمة العامة 65
3-الإمتثال للتفتيش 66
ثانيا : التدابير التأديبية الموقعة على المحكوم عليه 66
المبحث الثاني : إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه 69
المطلب الأول : أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وإعادة تربية الأحداث 70
الفرع الأول : أنظمة إعادة التربية خارج البيئة المغلقة 70
أولا : نظام الورشات الخارجية 70
1-المقصود بنظام الورشات الخارجية 70
2-الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية 71
3-تنظيم اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية 71
ثانيا : نظام الحرية النصفية 72
1-المقصود بنظام الحرية النصفية 72
2-إلتزامات المستفيد من نظام الحرية النصفية 73

ثالثا : نظام المؤسسات المفتوحة 74
1-المقصود بنظام المؤسسات المفتوحة 74
2-نموذج عن نظام البيئة المفتوحة 75
الفرع الثاني : إعادة تربية الأحداث 76
أولا : مراكز متخصصة بإعادة التربية 76
ثانيا : مراكز مخصصة لإدماج الأحداث 76
المطلب الثاني : تكييف العقوبة ودور المجتمع في إدماج المحكوم عليه 78
الفرع الأول : تكييف العقوبة 78
أولا : إجازة الخروج 78
1-معنى إجازة الخروج 78
2-شروط الإستفادة من إجازة الخروج 79
3-أهداف منح إجازة الخروج 79
ثانيا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 80
1-معنى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 80
2-شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق 80
3-إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 81
ثالثا : الإفراج المشروط 81
1-معني الإفراج المشروط 81
2-شروط الإستفادة من الإفراج المشروط 82
3-أثار الإفراج المشروط 85
الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي 85
أولا : معنى الرعاية اللاحقة 86
ثانيا : مبادئ الرعاية اللاحقة وصورها 86
1-مبادئ الرعاية اللاحقة 87
2-صور الرعاية اللاحقة 87
ثالثا : الجهات التي تساعد المفرج عنه 89
1-الهيئات العامة 90

2-المؤسسات العقابية 90
خلاصة الفصل 91
خاتمة 93
قائمة المراجع 96
الفهرس 102